


# تَحْرِيفٌ عَلَى الْكُلُوفِ


تألِيف العَلَّامة  
جَلَال الدِّين الدَّوَانِي  
(٨٣٠ - ٩١٨ هـ)

بِعِنَایَةِ  
نَزَارِ حَمَادِي

تَقْدِيم  
د. سَعِيدُ عَبْدِ اللَّطِيفِ فُودَة

كَاذِبُ الْأَمْرَاءِ بِكِتَابِ قُرْآنِ  
تُونس





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: هذه رسالة طريفة في غاية الدقة والعمق في البحث، كتبها عالم محقق هو الفاضل «جلال الدين الدواني» رحمه الله تعالى، وهو يتصف في جميع تصنيفاته بالدقة والتحرير والعمق.

تدور هذه الرسالة على بحوث تتجت عن تدريسه لكتاب «المواقف» للإمام العضيد الإيجي وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وقد أحبّ بسط ما دار في درسه من تحليل لتعريف علم الكلام الوارد في «المواقف»، وهو: «عِلْمٌ يُقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيْرَادِ الْحُجَّاجِ وَدَفْعِ الشُّبُهِ»، منفعةً للطلاب بناء على رغبتهم، وكل واحد من هؤلاء عالم في مجده، ولا يتم ذكر نتاجهم إلا مع استحضار ما كتبه الإمام «السعد التفتازاني» نفعنا الله بعلومنه وعلومنهم. ولذلك نجد الدواني لم يقدر إلا على الإشارة إلى ما بحثه «السعد» من بحوث في «المقاديد» وشرحها مما له تعلق بهذا الموضوع.

وأعتقد أن طالب العلم لا يتم له فهم حقيقة ما يريد شارح «المواقف» إلا بالرجوع إلى «المقاديد» وشرحها، يعرف ذلك من يتعمق في درس هذه الكتب الجليلة، فكثير من بحوث «السيد» وتلميحاته وتصريحاته لا يريد بها إلا «السعد»، فسبحان من قدر أن يكون القلب الفارق بين اسميهما حرف العين والياء، بعد اشتراكهما في السين والدال.



## وتدور الرسالة على بحوث خمسة:

\* **البحث الأول:** في ما هو المراد من العلم في تعريف «العهد الإيجي» لعلم الكلام، هل المراد العلم بالمعنى الأعم أم هو التصديقات، واقتراح «الدواني» أن يكون المراد به العلم المدّون، وهو إما المسائل المخصوصة أو التصديقات المتعلقة بها، وإما أن يكون المراد به الملة الحاصلة من إدارة البحث فيها استحصالاً إلى أن تصل إلى مرتبة الاستحضار بتكررها على النفس مرتّة بعد مرّة، فتحضر العلوم والمعارف عنده بحيث يورّد منها ما شاء لزيادة تمكّنه منها.

\* **والبحث الثاني:** في تحقيق المراد من القدرة المذكورة في التعريف، ومتي يكون الباحث في هذا العلم متكلّماً، وما يُشترط له تحصيله والتمكّن فيه ليكون عالِماً في هذا الفنّ.

وبيّن «الدواني» أن المراد من القدرة التامة أن يكون عند المُتصف بها العلم بالعقائد المستندة إلى حججها، والعلم بطرق دفع الشبه بحيث يقدر على إيرادها من أراد من غير تجسّم تحصيلي مادة أو صورة. وهذا مبنيٌ كما ترى على المعنى المذكور آنفًا من الملة.

ونبه في أثناء هذا البحث إلى أنَّ الشبه في علم الكلام تتزايد في كلَّ يوم، وكلَّ شبهة يمكن أن تصبح موضوعاً للبحث والنقد والرد، وتزداد في هذا العلم ليتمكن تعلُّمها وتحقيقها بعد للطلاب. وهذا المعنى سمةٌ أساسيةٌ من سمات علم الكلام الذي يحتاج إليه المسلمون في كلِّ العصور، وخصوصاً في عصرنا الحاضر حيث تزايدت الشبه وتكاثرت أنواعها، مع



قلة الباحثين في العلم والمحققين فيه، بل مع كثرة المنكرين له المستخفين بقدره العظيم ومكانته الجليلة بين أعلام أهل الإسلام. ولن يزال هذا العلم محل حاجة وتدبر وإعادة نظر وتكامل إلى يوم الدين.

ومما يلزم العلماء في هذا الزمان: التنادي بأهميته، والتنبيه على ضرورة التدقير فيه وفي مباحثه؛ لتمكن من بناء طلاب علم يكونون في المستقبل أعلاماً تقوم على أكتافهم وظيفة الدفاع عن هذا الدين العظيم، مما جرأ الخصوم علينا إلا استخفافنا بمثل هذه المعاني لجوعاً مينا إلى ما لا يفيد وتخلياً عما يُفيد.

\* وأما البحث الثالث: فهو في فائدة قيد الاقتدار على إثبات العقائد المذكور في التعريف دون تحصيلها، ويُستفاد منه أن العقيدة يعتمد بها من الشّرع وإن أمكن إثباتها - أي العلم بشبوبتها - بالنظر بالأدلة بمجرد العقل، وفائدة قيد «معه» دون «به».

ويتبين النتيجة أنه لا مانع من حمل العلم على ملكة الاستحصال كما فعل «السعده»، ويكون المقصود بالكلام إثبات العقائد المعلومة من الدين ولا أقل من المعلوم من الدين بالضرورة، وبذلك تكون العقائد ثمرة لعلم الكلام، أي: من حيث العلم بشبوبتها بالأدلة العقلية والنقلية. ولا فرق بين العلم بشبوبتها لنفسه أو لغيره مخالفًا للدين أو غير مخالف له.

فالمقصود من هذا العلم الجليل إقامة الحجج على العقائد التي أثبتتها النص الديني، إما صراحة ونصًا، أو اجتهاداً وبحثاً، وقد تكون العقيدة جليلة يشترك في العلم بها العالم والعامي، وقد لا تكون إلا خفيةً لا يدركها



إلا العالمُ، وبهذا يتفاوت أهلُ العلم عن غيرهم بعلمهم بدقيق المسائل من كلّ علم، لا علم الكلام فقط.

\* والبحث الرابع: يدور على تبيين جانب الدفاع عن العقائد الإسلامية، وأن المراد أن يتم ذلك على كلّ من خالفها، لا على من خالفها من المتقدمين فقط، ولا على المتأخرین فقط، ولا على من خالفها من المنتهيين للدين لأنحرافهم عن بعض أحكامه وتعاليمه، وبهذا يكون العلم صالحًا لكل زمان ومكان، لا مقصوراً على مناقشة فرقَةٍ بعينها متقدمة كانت أو متأخرة، وهذا هو الشأن في مثل هذه العلوم، فمسائلها كثيرة وإن اشتهر فيها بعض المصادر دون بعض.

ويتحقق هذه السمة لعلم الكلام، يظهر مدى الحاجة له في عصرنا وفي العصور اللاحقة. ولا يتصور عاقل أن تنعدم الشبهة الواردة على الدين بحسب ادعاءات الخصوم ما دامت هذه الدنيا، فهذا هو أصل الابتلاء والامتحان.

\* وأما البحث الخامس: فجاء لبيان المرتبة التي ينبغي أن يكون عليها العالمُ ليكون متتكلّماً فعلاً، هل هو التهيوُ القريب أو البعيد، أو العلمُ بجميع المسائل أو بعضها، أو هو القدرة، وإن كانت القدرة فهل هي القدرة على جميع المسائل أو بعضها، واختار «الدواني» أن المعتبر فيه حصول طرف من التهيو يصير سبباً للقدرة على استنباط ما بقي، وأنه ينبغي أن يحصل له من كل باب علم بمسائل يقدر بها على استخراج بواقي المسائل متى شاء، سواء كان ذلك الاستخراج بسهولة أو بعده، شأنُ علم الكلام في ذلك شأنُ

سائر الصناعات العملية التي يختلف أصحابها في سهولة العمل وصعوبته بحسب كثرة القدرة وقلته .


فهذه هي رؤوس المسائل التي تدور عليها رسالة العلامة «الدواني» ، وقد أجاد محقّقها الأستاذ الفاضل «نزار حمادي» - وفقهُ الله تعالى - بما اختارهُ من النصوص التي أوردها في الهوامش إجادةً بالغةً ، خصوصًا ما أورده من نقول مفيدة عن «حفيد» الإمام «السعد التفتازاني» وغيره لتجويه عبارات جدّه الإمام ودفع ما أورده عليه «السَّيِّدُ الشَّرِيفُ» وتلامذته ومنهم «الدواني» ، وقد نقل أيضًا عن غيره في هذا المقام تقولًا يطرب لها الذكى ويُسرُّ بها الحريص على دقائق النّقول .


ونسأل الله تعالى أن يعيده لهذا العلم صولته وجوئنه في هذا الزمان ، وأن يهيء له طلابًا أذكياء الفؤاد ، حرصاء على اجتناء الدقائق والنظر في جلائل المسائل ، ليتمكنوا من القيام بواجبهم الذي أناطه بهم الملك العلام . والله الموفق وعليه التكلان .

كتبه

سعید فودة

وليس لنا إلى غير الله حاجة ولا مذهب





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْجُودِ، وَالوَاسِعِ عَطَاوَهُ وَجُودَهُ، وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُرْسَلِ بِالْحَقِّ دَاعِيَاً، وَإِلَى الصَّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ هَادِيَاً، فَأَوْضَحَ الدَّلَالَةَ، وَاسْتَقَدَنَا مِنَ الْجَهَالَةِ، وَعَلَى إِلَهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَئْمَةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ أَجْلُ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا، وَأَوْجَبَهَا عَلَى  
الْعَاقِلِ تَحْصِيلُهُ وَأَوْلَاهَا، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ، وَمَنْشَأُ كُلِّ سَعَادَةٍ، وَقَدْ  
تَحَصَّلَ بِإِسْتِقْرَاءِ جُهُودِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ تَأْلِيفًا وَتَصْنِيفًا أَنَّهُ عِلْمٌ ذُو مَرَاتِبٍ  
ثَلَاثٍ، وَلِكُلِّ مِنْهَا مَبَادِئُ الْخَاصَّةُ بِهِ، وَمِنْهَا الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهَا وَمِنْهَا  
الْمُخْتَلِفُ، وَمِنْ هَذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِكُلِّ مَرَتبَةٍ:

\* فَالْأُولَى: تُسَمَّى بـ«عِلْمِ الْعَقَائِدِ» وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ مَا  
يَجُبُ شَرْعًا اعْتِقادُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ،  
وَهُوَ قَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ اسْتَنَدَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ إِلَى  
التَّقْلِيدِ الصَّحِيحِ.

\* وَالثَّانِيَةُ: تُسَمَّى بـ«عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ»، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعَرَّضُ



فيه لبيان كُلّ عقيدةٍ ببرهانها العقليٍّ والسمعيٍّ ولو بطريقةٍ إجماليةٍ، دونَ أنْ يكُونَ ذلك عَلَى طرِيقَةِ المتكلّمينَ في تفصيل البراهين وتأميمٍ مقدّماتِها.

ومعْرِفَةُ هَذَا الْقَدْرِ وَاجِبَةٌ عَيْنًا عَلَى الْمُتَأْهِلِ لِفَهْمِ ذَلِكَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وَهِيَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مُسْتَحْجَبٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَيْنًا عِنْدَهُمْ هُوَ الْاعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، دُونَ تَحْصِيلٍ مَا يُوصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالبراهين.

\* والثالثة: تُسمى بـ«علم الكلام»، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيَرِيدُ عَلَيْهِمَا بِالْتَّعْرُضِ لِلْمَبَادِئِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهِمَا وَالتَّعْرُضِ لِمَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ وَتَقْرِيرِ شُبُهِهِمْ وَحَلَّهَا وَرَدَّهَا.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِهِ كِفَائِيَاً، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفةَ (ت ٨٠٣هـ) فِي مُختَصِّرِ الْكَلَامِيِّ حَيْثُ قَالَ: «هُوَ فَرْضٌ كِفَائِيٌّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قُطْرٍ يُشَقِّ الْوُصُولُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِدِرَاسَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ مُسْتَخْرِجٌ مِنَ الْمَصْدَرِ الْأَوَّلِ الْأَسَاسِيِّ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تَكُنُوا آيَتَنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُا

(١) المختصر الكلامي (ص ٧٩) تحقيق نزار حمادي ، طبعة دار الضياء الكويتية.



**أَيْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لِعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** ﴿١٢﴾ [التوبه: ١٢].

قال الإمام «ابن عرفة»: يؤخذ من الآية طلب قراءة علم الكلام، فضلاً عن جواز قراءته، خلافاً لمن منع ذلك، وبيانه أنَّ قوله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوْا﴾** مرتب على أمرتين: النكث<sup>(١)</sup>، والطعن في الدين، والقتال أعم من أن يكون بالسيف أو باللسان، والقتال باللسان إنما يتقرر بإقامة الحجج ودفع الشكوك، وإنما يعلم ذلك بقراءة علم الكلام<sup>(٢)</sup>.

واسند أيضاً بقوله تعالى: **﴿إِنَّهُمَا أُلَّذِيْنَ جَاهَدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾** [التوبه: ٧٣]، فقال الإمام «ابن عرفة»: **«جَاهَدُ الْكُفَّارَ** بالسيف، **«وَالْمُنَافِقِينَ** بالحجج، **«وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ** في الجهادين جميعاً ولا تحابهم، وكل من وقف منه على فساد في العقيدة فهذا حكم ثابت فيه، يجاهد بالحجج وتستعمل معه الغلطة ما أمكن منها، فيؤخذ من الآية طلب قراءة علم الكلام، فضلاً عن جوازه<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فإنَّ علم الكلام مطلوب شرعاً من حيث اشتتماله على تفصيل الأدلة والبراهين العقلية التي أمرنا الله تعالى بتذريها للدعوة إليه على بصيرة وإقامة الحجج على الجاحدين، فقد قال القاضي «أبو بكر

(١) النكث: نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة وغيرها.

(٢) هذه الفائدة مذكورة في تقييد النبي نسخة المدينة المخطوطة، وليس في النص المحقق (ص ١٨٧) وذكرها البسيلي في تقييده (مخ/ص ١٥٩).

(٣) (تقييد البسيلي، مخ/ص ١٧٨).



بنُ الْعَرَبِيِّ»: «الْأَدِلَّةُ الْعُقْلَيَّةُ وَقَعَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُخْتَصَرَةً بِالْفَصَاحَةِ، مُشَارًا إِلَيْهَا بِالْبَلَاغَةِ، مَذْكُورًا فِي مَسَاقِهَا الْأُصُولُ، دُونَ التَّوَاعِنِ وَالْمُتَعَلَّقَاتِ مِنَ الْفُرُوعِ، فَكَمَلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ الْأَخْتِصَارَ، وَعَبَرُوا عَنْ تِلْكَ الإِشَارَةِ بِشِتمَةِ الْبَيَانِ، وَاسْتَوْفَوْا الْفُرُوعَ وَالْمُتَعَلَّقَاتِ بِالْإِيْرَادِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامُ «بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ»: «أَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قَدِ اسْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ، وَمَا مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ وَتَفْسِيْمٍ وَتَحْدِيدٍ شَيْءٌ مِنْ كُلِّيَّاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْعُقْلَيَّةِ وَالسَّمْعَيَّةِ إِلَّا وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ نَطَقَ بِهِ، لَكِنْ أَوْرَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، دُونَ دَقَائِقِ طُرُقِ أَحْكَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامُ «شِهَابُ الدِّينِ الْأَلْوَسِيُّ»: «دُعَاءُ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّهْرِيَّةَ لَا يُحْتَجُ عَلَيْهِمْ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَحُ وَالْسَّلَامُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حُجَّاجُ الْعُقُولِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامُ «الْحَسَنُ الْيُوسِيُّ» عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِهِ قَانُونُ الْعِلْمِ: «إِنَّهُ عِلْمٌ قُرْآنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَبْسُوطٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ الْعَقَائِدِ وَذِكْرِ النَّبِيَّاتِ وَذِكْرِ السَّمْعَيَّاتِ، وَذَلِكَ مَجْمُوعُهُ، مَعَ ذِكْرِ مَا يَتَوَقَّفُ

(١) قانون التأويل، (ص ٥٠٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن (ج ٢/ ص ٢٣).

(٣) روح المعاني (ج ١٥/ ص ٣٩).



عَلَيْهِ وُجُودُ الصَّابِعِ مِنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالنُّفُوسِ وَغَيْرِهَا، وَالإِشَارَةُ إِلَى مَذَاهِبِ الْمُبْطِلِينَ وَإِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَالجَوَابُ عَنْ شُبُهِ الْمُبْطِلِينَ الْمُنْكِرِينَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِمْكَانًا أَوْ وُجُودًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فُلْ يُحِبِّيهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩]، وَذِكْرُ حُجَّاجِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَحِكْمَ لُقْمَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِبْطَالِهِ اعْتِقادُ الْأَعْرَابِ فِي الْأَنْوَاءِ وَفِي الْعَدْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا تَقَرَّ حُكْمُ عِلْمِ الْكَلَامِ وَظَهَرَتْ أَهْمَيَّتُهُ غَاصَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفَاصِيلِهِ وَدَقَائِقِهِ، مِنْ مَبَادِيهِ وَأَوَائِلِهِ إِلَى مُنْتَهَى غَايَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ، لَا سِيمَّا السَّادَةُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتِرِيدِيَّةُ<sup>(٢)</sup> جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ حَيْرُ الْجَزَاءِ، وَمِنْ تَجَلِّيَّاتِ دِقَّةِ عِنَايَتِهِمْ بِعِلْمِ الْكَلَامِ مَا حَرَرُوهُ مِنْ حُدُودِ دَالَّةِ عَلَى مَاهِيَّتِهِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ شُرُوحٍ لِمَزِيدٍ تَجَلِّيَّتِهِ وَبَيَانِ خَصَائِصِهِ.

- 
- (١) القانون في أحكام العلم للعلامة اليوسفي ، (ص ١٨٢ - ١٨٣) تحقيق حميد حمانى .
- (٢) وقد دفعوا كُلَّ الشُّبهِ الواردة على مشروعية علم الكلام ، وبينوا أن موضوعه أشرف الموضوعات ومعلومه أجل المعلومات وغايته أشرف الغايات وأن ما نقل عن السلف الصالح كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد من النهي عنه إنما هو محمول على نهي المتعصب في الدين ، والقادر على تحصيل اليقين ، والقادم إفساد عقائد المسلمين ، والخاصض فيما لا يفتقر إليه من غواصين المتكلمين ، وإلا فلا يتصور من شريف تلك الحضرات وقوع النهي عما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات .



وَمِنْ أَدْقُ التَّعْرِيفَاتِ الْمَذُوْكَةِ لِعِلْمِ الْكَلَامِ تَعْرِيفُ الْعَالَمَةِ الْقَاضِي عَضْدِ الدِّينِ الإِيجِيِّ فِي مَوَاقِفِهِ، وَتَعْرِيفُ الْإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ فِي مُخْتَصِرِهِ الْكَلَامِيِّ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ الْعَالَمَةُ جَلَالُ الدِّينِ الدَّوَانِيُّ شِرْحًا مُوَسَّعًا هُوَ الَّذِي اعْتَنَى بِهِ وَنَقَدْ لَهُ وَسَنَدْ كُوْهُ كَامِلًا، كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ مِنْ شُرَّاحٍ وَمُحَشِّيَّ الْمَوَاقِفِ تَعْلِيقَاتٍ كَثِيرَةً سَنُورِدُ بَعْضَهَا.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ فَقَدْ حَظِيَ بِالاِهْتِمَامِ أَيْضًا مِنْ خَالِلِ تَدَاوِلِ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ لَهُ فِي مُؤْلِفَاتِهِمْ وَشُرُوحِهِمْ، لَا سِيمَاءِ الْإِمَامِ السَّنُوسيِّ فِي شِرْحِهِ عَلَى عَقِيدَتِهِ الْكُبْرَى وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ شُرُوحٍ وَحَوَاشٍ، وَسَنَدْ كُوْهُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ ضِمْنَ إِيْرَادِ مَا كَتَبَهُ الْعَالَمَةُ مُحَمَّدُ الدَّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْكُبْرَى لِلسَّنُوسيِّ مِنْ شَرْحِ مُوسَعٍ عَلَى تَعْرِيفِ عِلْمِ الْكَلَامِ لِلْإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ: «عِلْمُ الْكَلَامِ: هُوَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَصِدْقِهَا فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا، وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصًا بِهِ، وَتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا بِقُوَّةِ هِيَ مَظَنَّةٌ<sup>(۱)</sup> لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ

(۱) قال العكاري: أي: هي بحيث إذا عرضت له الشبهات يقدر على دفعها، وإن أوردت الشكوك يقدر على حلها. (حاشية على شرح السنوسي على الكبرى، ق ۲۷/ب). وقال الوزاني: خرج بقوله: «خاصًا بيه» عِلْمُ الْمَنْطَقَ، فإنه يتوقف عليه أحكام الألوهية والرسالة على جهة الاستدلال وليس خاصا بها، بل يجري في جميع العلوم. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج ۱/ص ۲۳۶ - ۲۳۷).

الشُّكُوكِ. فَيَخْرُجُ الْمَنْطِقُ<sup>(١)</sup>.

قال الشَّيخُ العَلَامُ الدَّسوقيُّ: قوله: «الْعِلْمُ بِأَحْكَامٍ»، الأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ يُعْنِي النِّسْبَةِ التَّامَّةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ الْإِيقَاعُ وَالاِنْتِزَاعُ. وَاعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ إِمَّا أَنْ يُرَادُ بِهِ الْمَلَكَةُ، أَوِ الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ، أَوِ النِّسْبُ التَّامَّةُ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِهَا:

- فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ النِّسْبُ كَانَتِ «الْبَاءُ» لِلتَّصْوِيرِ، أَيْ: فَهُوَ الْعِلْمُ الْمُصَوَّرُ بِأَحْكَامِ الْأَلْوَهِيَّةِ.

- وَإِنْ كَانَ يُعْنِي التَّصْدِيقُ بِالنِّسْبِ كَانَتِ «الْبَاءُ» لِلتَّعْدِيَّةِ.

- وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَلَكَاتُ أَوِ الْقَوَاعِدُ كَانَتِ «الْبَاءُ» لِلْمُلَابَسَةِ.

وَعَلَى كُلِّ فَالْمَرَادِ بِالْأَحْكَامِ: النِّسْبُ، كَثْبُوتِ الْفُدْرَةِ لِلَّهِ، إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) المختصر الكلامي للإمام ابن عرفة (ص ٧٦ - ٧٧).

(٢) قال العكاري: العلم إن اعتبر في نفسه فهو الأصول والقواعد، وإن اعتبر من جهة الاتصال به فهو بمعنى الملكة، والحد هنا جار على الثاني. وحد الأول: «علم تعرف به أحكام الألوهية وإرسال الرسل وصدقها في كل أخبارها» إلى آخره. (حاشية على شرح السنوسي على الكبرى، ق ٢٧/ب)

وقال الوزاني: المراد بالعلم في هذا التعريف القواعد المدونة لأنها هو المناسب له، والمراد بالأحكام: النسب التامة التي تضمنتها أو اقتضتها الألوهية، كنسبة الوجود والقدم والبقاء. وخرج بإضافتها للألوهية باقي العلوم. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج ١/ص ٢٣٦).



وقوله: «الْأُلُوَّهِيَّةُ»<sup>(١)</sup>: هِيَ كَوْنُ الدَّاَتِ إِلَهًا مَعْبُودَةً بِحَقٍّ.

واعتبر من يأنّ أحکامها المتعلقة بها كونها معنى من المعاني، وأنّها أمر اعتبري، وأنّها لا تنقسم، ولا شك أنّه لا يمكن الكلام على هذه الأحكام في هذا الفن، وحيث فالعلم بها ليس من علم الكلام، فكلامه مشكل.

وأجيب بأنّ مراده بقوله: «فَهُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْأُلُوَّهِيَّةِ»: العلم بالأحكام التي تضمّنتها واقتضتها الألوهية، وذلك مثل ثبوت القدرة إلى آخره، وليس مراده العلم بالأحكام المتعلقة بالألوهية، فتأمل.

قوله: و«إِرْسَالِ الرُّسُلِ»<sup>(٢)</sup>: إن جعل عطفا على «الْأُلُوَّهِيَّةِ» كان المعنى: «والعلم بـأـحكـامـ إـرسـالـ الرـسـلـ»، وفيه أن إرسال الرسل إنما له

(١) قال العكاري: الألوهية: هي الصفة الجامعة، وأحكامها: ما تقتضيه من عقائد الألوهية. (حاشية على شرح السنوسي على الكبري، ق ٢٧/ب).

(٢) قال العكاري: «وإِرْسَالِ الرُّسُلِ» إلى آخره إن اعتبر عطف «إرسال» على الألوهية يكون «وـصـدـيقـهاـ» حشوأ أو تكرارا لأن أحكام إرسال الرسل من ذلك، وإن اعتبر أنه معطوف على «أحكام» نفسه فيكون غير جامع لخروج بعض النبويات لأنها تتبع إلى واجب وجائز ومستحب، اللهم إلا أن يقال: هو معطوف على «الْأُلُوَّهِيَّةِ» وعطفه عليه «وـصـدـيقـهاـ» من عطف خاص على عام اهتماما به. (حاشية على شرح السنوسي على الكبri، ص ٢٧/ب).

وقال الوزاني: «وإرسال» عطف على الألوهية، أي: والعلم بأحكام إرسال الرسل، أي: الأحكام التي تضمنها الإرسال من وجوب الصدق والأمانة ونحوهما. وسكت عن الأنبياء بناء على القول بترادفهما، أو باختصاص الرسل بوجوب تبليغ الشرائع. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج ١/ص ٢٣٦).

حُكْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْجَوَازُ، عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ حِينَئِذٍ لَا يُشْمُلُ الْعِلْمَ بِعِصْمَةٍ  
الرُّسُلِ وَأَمَانَتِهِمْ وَتَبْلِيغَهُمْ وَصِدْقِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ  
الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ جُعِلَ عَطْفًا عَلَى الْأَحْكَامِ، وَالْمَعْنَى: «الْعِلْمُ يَأْرُسَالِ الرُّسُلِ»،  
كَانَ التَّعْرِيفُ قَاصِرًا لِغَيْرِهِ شُمُولُهُ لِلْعِلْمِ بِالنَّبِيَّاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّاتِ مِنْهَا  
مَا هُوَ وَاجِبٌ كَالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْعِصْمَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ  
وَهُوَ ضِدُّهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ كَالْأَعْرَاضِ الْبَشِّرِيَّةِ، وَالْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ  
مِنْ جُمِلَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ.

وَقَدْ يُقَالُ: نَخْتَارُ الْأَوَّلَ وَنَقُولُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «الْعِلْمُ بِالْحُكَمِ الْإِرْسَالِ» إِلَى آخِرِهِ: الْعِلْمُ بِالْحُكَمِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِرْسَالُ مِنْ وُجُوبِ الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ إِلَى آخِرِهِ وَاسْتِحَالَةِ أَضْدَادِهَا إِلَى آخِرِهِ، تَأْمُلُ.

**فَإِنْ قُلْتَ:** عَلَى هَذَا يَصِيرُ قَوْلُهُ: «وَصِدْقَهَا» مُسْتَدْرَكًا لَا حَاجَةَ لَهُ؟

(١) قال الشيخ أبو الثناء محمود مقديش الصفاقي: قوله: «وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ» اعْتَرِضَ عَلَى هَذَا الْعَطْفِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْأُلُوهِيَّةِ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: «وَبِأَحْكَامِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ»، فَيُلَزِّمُ أَنْ يَكُونُ قَوْلَهُ: «وَصِدْقُهَا فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا» حَشْوًا، وَإِنْ عُطِّفَ عَلَى «أَحْكَامِ» يَكُونُ التَّقْدِيرُ: «الْعِلْمُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَصِدْقُهَا» فَيُلَزِّمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ، فَلَذَا اسْتَحْسَنُوا أَنْ لَوْ قَالُوا: «الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَمَا يَتَوَقَّفُ ...» إِلَى آخِرِهِ. ثُمَّ أَجَابُوا بِأَنَّهُ صَرِّحَ بِصِدْقِهَا فِيمَا ذُكِرَ تَنْبِيهًا عَلَى دُخُولِ أَحْكَامِ الْمَعَادِ لِخَفَاءِ أَخْذِهَا مِنْ أَحْكَامِ الرُّسُلِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ رَاجِعَةً إِلَى صِفَاتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الصِّدْقُ يَسْتَشْبِعُهَا. (حاشية على شرح الوسطي، ج ١/ص ١١٥ - ١١٦).



لِدُخُولِهِ فِيمَا قَبْلَهُ.

قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «وَصِدْقُهَا» وَإِنْ دَخَلَ فِيمَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ عَطْفٌ خَاصٌ عَلَى عَامٍ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ إِلَى آخِرِهِ».


وَاعْلَمُ أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ عِصْمَةَ الرُّسُلِ دَلِيلُهَا الشَّرْءُ، وَكَذَلِكَ التَّبْلِيهُ وَالْأَمَانَةُ، وَأَمَّا الصَّدْقُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَدَلِيلُهُ الْعُقْلُ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَتِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَدِكْرُ الصَّدْقِ هُنَّا وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الرِّسَالَةُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَتِيَّةِ.

أَوْ يُقَالُ: صَرَّحَ بِهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا»، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْأَحْكَامِ أَوْ لَا؛ دَفْعًا لِمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الصَّدْقَ خَاصٌ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الصَّدْقَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَخْبَارِ الْخَارِجِيَّةِ دَلِيلُهُ الشَّرْءُ، وَالْمُتَعَلِّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعُقْلُ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ»، خَصَّ الرُّسُلَ وَلَمْ يُقُلْ: «وَالْأَنْبِيَاءُ» إِمَّا بِنَاءً عَلَى أَنْهُمَا مُتَرَادِفَانِ، أَوْ لِأَجْلِ بَعْضِ الصِّفَاتِ وَهُوَ التَّبْلِيهُ، تَأَمَّلُ.

(١) قال الوزاني: قوله: «وصدقها» إلى آخره صرّح به وإن دخل فيما قبله ليربّ عليه قوله: «في كل أخبارها»، وسواء كانت متعلقة بأحكام الشريعة أم لا. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج ١/ص ٢٣٦).



قوله: «وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ إِلَى آخِرِهِ»<sup>(۱)</sup>: عَطْفٌ عَلَى الْأَحْكَامِ، أَيْ: وَالْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْأُلُوهِيَّةِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ إِلَرْسَالٍ، فَضَمِيرُ «عَلَيْهِ» رَاجِعٌ لِـ«مَا».

وَقَوْلُهُ: «مِنْ ذَلِكَ» رَاجِعٌ لِـأَحْكَامِ الْأُلُوهِيَّةِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «خَاصًا بِهِ» حَالٌ مِنْ «مَا»، أَيْ: حَالَةٌ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مَصْدُوقٌ «مَا» خَاصًا بِذَلِكَ<sup>(۲)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَصْدُوقٌ «مَا»: حُدُوثُ الْعَالَمِ أَوْ إِمْكَانُهُ، وَجِينِيَّذُ فَالْمَعْنَى: وَالْعِلْمُ بِثُبُوتِ حُدُوثِ الْعَالَمِ أَوْ ثُبُوتِ إِمْكَانِهِ

(۱) قال العكاري: قوله: «وما يتوقف شيء من ذلك عليه» إلى آخره، «ما» واقعة على حدوث العالم، والضمير المجرور بـ«على» عائد على «ما»، والإشارة راجعة للعلم باحكام الألوهية وما ذكر معه. (حاشية على شرح السنوسي على الكبري، ق ۲۷/ب).

(۲) قال الشيخ محمود مقديش: قوله: «وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصًا بِهِ» قال الشيخ المنجور: انتصب «خاصًا بِهِ» على الحال مِنْ «ما»، والعائد على «ما» هو ضمير «على». وضمير «به» في قوله: «خاصًا به» عائد على قوله: «شيءٌ مِنْ ذَلِكَ». و «ما» واقعة على جواز العالم وحدوثه، ولا شك أن بعض أحكام الألوهية يتوقف على ذلك كالعلم بوجود الصانع وحياته وعلمه وقدرته وإرادته. وجواز العالم وحدوثه لا يتوقف عليهما غير أحكام الألوهية، وهذا معنى قوله: «خاصًا بِهِ»، بخلاف فن المنطق فإنه كما يتوقف عليه تحقيق هذا العلم يتوقف عليه تحقيق غيره مِنَ العلوم؛ لأنَّ به يُعرَفُ صَحِيحُ النَّظَرِ مِنْ سَقِيمِهِ، ولهذا قال: «فَيَخْرُجُ عِلْمُ الْمَنْطَقِ» بقوله: «خاصًا بِهِ». (حاشية على شرح الوسطى، ج ۱/ص ۱۱۶).




اللَّذِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا ثُبُوتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْأُلُوهِيَّةِ، كَثُبُوتِ الْقُدْرَةِ فِي إِرَادَةِ إِلَى آخِرِهِ، وَثُبُوتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الرِّسَالَةِ كَثُبُوتِ صِدْقِ الرَّسُولِ فِي الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ.

وَخَرَجَ بِهَذِهِ الْحَالِ: عِلْمُ الْمَنْطِقِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ أَحْكَامِ الْأُلُوهِيَّةِ وَأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَوَقَّفَ عَلَيْهِ، بَلْ يَخْدِمُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ<sup>(١)</sup>.

وَالحاصلُ أَنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْأُلُوهِيَّةِ وَأَحْكَامِ إِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْهَا حَالَةً كَوْنِ ذَلِكَ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ خَاصًا بِهَا، فَيَخْرُجُ عِلْمُ الْمَنْطِقِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الْأُلُوهِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًا بِذَلِكَ، بَلْ يَخْدِمُ كُلَّ الْعُلُومِ، فَالْعِلْمُ بِالْحُدُوثِ أَوِ الْإِمْكَانِ مِنْ فَنِ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ خَاصٌ بِهِ، بِخَلَافِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

(١) قال الشيخ أبو الثناء محمود مقديش الصفاقي: «فيخرج علم المنطق لعدم اختصاصه بالكلام، فإنه كما يتوقف عليه تحقيق هذا العلم يتوقف عليه تحقيق غيره، فلا اختصاص له به، فلا يُعَدُّ من علم الكلام. قوله: «وما يتوقف» معطوف على «أحكام»، أي: العلم بأحكام الألوهية وبما يتوقف عليه شيء من أحكام الألوهية وما بعدها. و «ما» صادق بجواز العالم وحدوثه، ولا شك أن بعض أحكام الألوهية يتوقف على ذلك كالعلم بوجوب الصانع وحياته وبقية الصفات التي يتوقف عليها الفعل ولا يتوقف عليها غير أحكام الألوهية، وهذا معنى قوله: «خاصًا به»، بخلاف المنطق لعموم الحاجة إليه في غير علم الكلام من العلوم. (نور الحق المبين في شرح المرشد المعين، مخ/ص ٥٣).



ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادُ بِأَحْكَامِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِهَا عَلَى الْعِلْمِ  
بِالْحُدُوثِ أَوِ الْإِمْكَانِ مَا كَانَ دَلِيلُهُ عَقْلِيًّا، فَخَرَجَ السَّمْعُ وَالبَصْرُ  
وَالْكَلَامُ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَوَقَّفَانِ فِي ثُبُوتِهِمَا عَلَى الْعِلْمِ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَلَا  
عَلَى إِمْكَانِهِ لِأَنَّ دَلِيلَهُمَا الشَّرْعُ.

وَالْمُرَادُ بِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَى الْعِلْمِ بِحُدُوثِ  
الْعَالَمِ أَوِ إِمْكَانِهِ: الصَّدْقُ فِي الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ  
مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْمُعْجَزَةِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ، فَخَرَجَ أَيْضًا ثُبُوتُ  
الْعِصْمَةِ لِلرُّسُلِ، وَالتبَلِيهِ، وَالصَّدْقُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي لَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى  
حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّ دَلِيلَهَا الشَّرْعُ.

قَوْلُهُ: «وَتَقْرِيرِ أَدِلَّهَا» عَطْفٌ عَلَى الْأَحْكَامِ، أَيْ: وَالْعِلْمُ بِتَقْرِيرِ  
أَدِلَّهَا، أَيْ: أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ إِنَّمَا هِيَ أَدِلَّةُ لِلْأَحْكَامِ، أَعْنِي  
ثُبُوتَ الْفُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ - إِلَى آخِرِهِ - لِلرَّبِّ.

قَوْلُهُ: «يُقُوَّةُ» الْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ، أَيْ: مُلْتَبِسًا ذَلِكَ التَّقْرِيرُ بِقُوَّةِ، فَإِذَا  
قُلْتَ: الْعَالَمُ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ صَانِعٌ، يَنْتُجُ: الْعَالَمُ لَهُ صَانِعٌ،  
فَهَذَا تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ، فَإِذَا وَرَدَتْ شُبُهَةٌ عَلَى الصُّغْرَى أَوِ الْكُبْرَى، وَرَدَّهَا  
الْمُقْرَرُ لِلدَّلِيلِ، كَانَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

فَلَا يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ: «إِنَّهُ يَعْرِفُ عِلْمَ الْكَلَامَ» إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ



عَلَى تَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ وَرَدَ الشُّبُهَاتُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «هَيَّ»، أَيْ تِلْكَ الْقُوَّةُ مَعْنَاهُ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ.

وَالشُّبُهَاتُ جَمْعُ شُبَهَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَيْ: مَا يُظْنَ دَلِيلًا وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ، كَانَتْ نَقْضًا إِجْمَالِيًّا أَوْ تَفْصِيلِيًّا أَوْ مُعَارَضَةً.

قوله: «وَحَلَّ الشُّكُوكِ»، أَيْ: كَمَا إِذَا قَالَ السُّنْنِي: الْعَالَمُ حَادِثٌ، وَكُلُّ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ لَا يُبَدِّلُهُ مِنْ صَانِعٍ، فَيَقُولُ الْفَلْسَفِيُّ: لَمْ لَا يَكُونُ قَدِيمًا؟! وَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ؟! فَقَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ الْفَلْسَفِيُّ شَكًا، وَمَا قَالَهُ لَيْسَ شُبَهَةً<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُقَالُ لِلْسُّنْنِي: «إِنَّهُ يَعْرِفُ عِلْمَ الْكَلَامِ» إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ قُدْرَةً يَحْلُّ بِهَا هَذَا الشَّكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الوزاني: نظيره قول الأصوليين: لا يسمى بالفقير إلا المجتهد. نعم من أتى بدليل جمليٍّ وعجز عن تقريره ورد شبهه فليس بمقلدٍ. (حاشية على شرح الطيب ابن كيران على المرشد المعين، ج ١/ص ٢٣٧).

(٢) قال الوزاني: الشُّبُهَاتُ جَمْعُ شُبَهَةٍ، وهي ما يظن دليلاً وليس بدليل، سُمِّيت بذلك لأنها تشبهه في الظاهر، أو لأنها توقع في الاشتباه والالتباس. (حاشية على شرح الطيب بن كيران على المرشد المعين، ج ١/ص ٢٣٧).

(٣) قال الوزاني: قوله: و «وَحَلَّ الشُّكُوكِ» أَيْ: نقضها وإبطالها، والمراد التشكيك ، مثلاً إذا قال الفلسفـي: لا أَسْلِمُ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ ، وأَيْ مَانِعٌ مِنْ قِدَمِهِ؟ فقوله هذا ليس بشبهـةٍ ، ولكنـه قد يُوجـبـ شـكـاً للقاـصـرـ. (حاشـيةـ عـلـىـ شـرـحـ بـنـ كـيـرـانـ عـلـىـ المـرـشـدـ المـعـيـنـ ، جـ ١ـ /ـ صـ ٢ـ ٣ـ ٧ـ).

(٤) انتهى المراد نقلـهـ منـ حـاشـيةـ العـلـامـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ شـرـحـ السـنـوـسـيـ عـلـىـ العـقـيـدـةـ الـكـبـرـىـ ، وـهـوـ مـخـطـوـطـ لـمـ يـحـقـقـ وـلـمـ يـطـبـعـ بـعـدـ عـلـىـ حدـ عـلـمـيـ.



ورجوعاً إلى حد العُضُدِ الإيجي لعلم الكلام وهو قوله: «عِلْمٌ يُقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيَارَادِ الْحُجَّاجِ وَدَفْعِ الشُّبُهِ»<sup>(١)</sup>، فقد تقدّمت الإشارة إلى أن شرائح المواقف قد كتبوا عليه شروحًا وتعليقات مختصرة مفيدة، فمن ذلك ما كتبه السيد الشريف الجرجاني، وهو الذي تناوله الدوّاني بالتحليل والتعليق كما سألي في الرسالة، وكذا ما كتبه تلميذا الإيجي وهما شمس الدين الكرمانى، وسيف الدين الأبهري، وسأورد نصَّ كلامهما لفائدة.

قال الشيخ «شمس الدين الكرمانى»: «أى: عِلْمٌ مِنْ شَأنِه أَنْ يَلْزَمَهُ الاقتدار، فَلَا يَرِدُ مَا يُقَالُ: «إِنَّهُ يَصُدُّقُ عَلَى جُزءِ الْكَلَامِ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا»؛ لِعَدَمِ الْمُلَازَمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاقتدار، فَضْلًا عَنِ الاقتدار عَلَى إِثْبَاتِ جَمِيعِ الْعَقَائِدِ».

وكذا ما يُقال: «يَصُدُّقُ عَلَى عِلْمِ الْمَنْطِقِ لِأَنَّ الاقتدار مَعَهُ، بَلْ لَا يُقْتَدِرُ إِلَّا مَعَهُ»؛ لأنَّا لو سَلَّمْنَاهُ فالاقتدار معه على الصُّورَةِ فقط، وهو بالحقيقة جُزءٌ مِنْهُ، وقد عَرَفْتَ مَا فِيهِ، وإنْ أَحْدَثَ مَعَهُ الْمَادَةَ فَلَا نَعْنِي بالكلام إلا ذلك.

وكذا ما يُقال: «بَعْدَ إِثْبَاتِ لَا يُقْتَدِرُ مَعَهُ؛ لِمُنْتَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، فَلَا يَكُونُ جَامِعًا». وما قيل: «إِنَّ نَفْسَ الْعَقَائِدِ خَارِجَةٌ»

---

(١) المواقف للإيجي (ص ٧) طبعة عالم الكتب.



فمن نوع لأنَّ إثبات الشيء إنما هو بعْدَ معرفةِ الدليل والمدلول عليه ووجهِ الدلالة، فلم تكن خارجةً.

فهو سالمٌ عنِ الاعتراض، لا غبارٌ عليه.

وإنما قال: «معه» ولم يقل: «به» إشعاراً بـعدم السببية لانففاء الأسباب والمسبيات عند القوم؛ لأنَّ الكلَّ مستندٌ إلى الله تعالى ابتداءً.

وهذا التعريف من مخترات الأستاذ جزاه الله خير الجزاء، وهو رسمٌ لأنَّه تعريف بالغاية<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ «سيف الدين الأبهري»: الكلامُ عِلْمٌ بِمَسَائلٍ يَخْلُقُ الله تعالى مَعْهُ بِإِجْرَاءِ العادَةِ الاقتِدارَ عَلَى إِثباتِ العَقَائِدِ المَنْسُوبَةِ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيْرَادِ الْحُجَّاجِ وَدَفْعِ الشُّبُهِ. فَالْعِلْمُ بِمِنْزَلَةِ الْجِنْسِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يُقْتَدِرُ بِهِ»؛ إِذَا الباءُ ظَاهِرٌ في السببية، ولَيْسَ مَذْهَبَنا.


وَالْعُلُومُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

\* نَظَرِيَّةٌ: وَهِيَ مَا يُقصَدُ بِهِ نَفْسُ الاعْتِقادِ.

\* وَعَمَلِيَّةٌ: وَهِيَ مَا يُقصَدُ بِهِ نَفْسُ الْعَمَلِ.

فَقُولُنَا: «عَلَى إِثباتِ العَقَائِدِ» يُخْرِجُ الْعُلُومَ الْعَمَلِيَّةَ كَالْفِقْهِ مَثَلًاً،

(١) الكواشف في شرح المواقف لشمس الدين الكرماني (ق ٦/ب) مخطوط بجامعة برنستون رقم ٣٠٩٦. من أول الكتاب إلى الورقة ١٥٧ وهو غير مكتمل.



وَيُشَعِّرُ بِأَنَّ نَفْسَ الْعَقَائِدِ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنَ الشَّرْعِ، إِذْ لَا مَدْخَلٌ عِنْدَنَا لِلْعَقْلِ فِي الْحُكْمِ.

وَالْمُرَادُ بِالدِّينِيَّةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً كَانَتْ حَقَّةً أَوْ بَاطِلَةً، فَإِنَّ الْمُخْطَىَ وَإِنْ كَفَرْنَاهُ أَوْ بَدَّعْنَاهُ لَا نُخْرِجُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ.

وَقَوْلُنَا: «بِإِيَارِادِ الْحُجَّاجِ وَدَفْعِ الشُّبُهِ» لِيسَ لِلْاحْتِرَازِ، بل بِيَانِ لطريقِ الإثباتِ. والمراد بالحجّةِ والشُّبُهَةِ ما اعْتَقَدَ الْمُعْتَقِدُ كَوْنَهُمَا كَذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَا يُشَبِّهُ الْمُخْطَىَ كَلامًا.

وَأَوْرَدَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ لِيسَ بِمَانِعٍ لِصِدْقِهِ عَلَى الْمَنْطِقِ والْجَدَلِ، بل عَلَى كُلِّ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ الْمُتَكَلِّمُ.

والجوابُ: أَمَّا أَوَّلًا فَبَأْنَ الْمَنْطِقَ لَا تَحْصُلُ مَعَهُ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ وَكَذَا الْجَدَلُ؛ إِذْ إِثْبَاتُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحُجَّةٍ، وَلَهَا صُورَةٌ تُعَرَّفُ مِنَ الْمَنْطِقِ، وَمَادَةٌ مُعِينَةٌ لَهَا تَعْقُلٌ بِالْعَقَائِدِ، وَالْمَنْطِقُ لَا يَبْحَثُ عَنِ الْمَوَادِ الْمَعِينَةِ. وَأَمَّا ثَانِيًّا بِأَنَّ الْحَيْثِيَّةَ فِي التَّعْرِيفَاتِ مَقْصُودَةٌ، وَنَعْمَ مَا قَالَ «أَفْلاطُون»: «لَوْلَا الْحَيْثِيَّةَ لَبَطَّلَتِ الْحِكْمَةُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح المواقف، مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا (ق/٧٦).



## ترجمة موجزة للأستاذ العلامة جلال الدين الدوّاني

على الرغم من شهرة العلامة الدوّاني وكثرة مؤلفاته وتلاميذه لم تُوجَد له – فيما نعلم – ترجمة موسعة ، بل مصادر التعريف به محدودة كَمًا وَكَيْفًا ، فهي تدور على ما أورده الحافظ السخاوي في الضوء اللامع ، وبسبب قلة موارد التعريف به وقع اختلاف في تعين تاريخ وفاته ، وفيما يلي نورد ما قاله صاحب الضوء اللامع مع إشارة الشوكاني في البدر الطالع ، ونكتفي بذلك وإلا فباستقراء وتتبع المصادر التي ذكر فيها الدوّاني وأخباره قد يتمكن الباحث من جمع ترجمة موسعة له .

قال الحافظ «السخاوي» في «الضوء اللامع»: مُحَمَّد بن أَسْعَد جَلَال الدِّين الصديقي الدوّاني يفتح المُهمَلة وَتَخْفِيف النُّون، نِسْبَة لقرية من كازرون، الكازروني الشافعي، القاضي باقليم فارس، والمذكور بالعلم الكثير، مِمَّن أَخَذ عَنِ الْمَحْيَا الْلَّارِي، وَحَسْنَ بْنُ الْبَقَال، وَتَقْدِم فِي الْعُلُومِ سِيمَا الْعَقْلِيَّات، وَأَخَذ عَنْهُ أَهْل تِلْكَ التواحي وَارْتَحَلُوا إِلَيْهِ مِنَ الرُّوم وَخَرَاسَانَ وَمَا وَرَاءَ النَّهَرِ.

وَسَمِعَتُ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ مِنْ جَمَاعَةِ مِمَّنْ أَخَذَ عَنِي، وَاسْتَقْرَبَهُ السُّلْطَانُ يَعْقُوبُ فِي الْقَضَاءِ، وَصَنَفَ الْكَثِيرَ، مِنْ ذَلِكَ «شَرْحُ عَلَى شَرْحِ التَّجْرِيدِ



للطوسي» عم الإنفاق بِهِ، وَكَذَا كتب على العُضُد، معَ فصاحة وبلاحة وصلاح وتواضع وَهُوَ الْآن في سنة سبع وَتَسْعِين (٨٩٧هـ) حَيٌّ ابْنُ يَضْعَفْ وَسَبْعِين<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني في البدر الطالع بعد نقل الكلام المتقدم: قال السخاوي: إنه في سنة (٨٩٧هـ) كان حَيًّا وَكان عمره إِذ ذاك بضعًا وَسبعين، ثم أَرَخَ غَيْرَه مَوْتَه في التَّارِيخ الذي قدَّمنَا ذكره وهو (٩١٨هـ) فيكون على هَذَا قد عَاشَ نَحْوَ تَسْعِين سنة<sup>(٢)</sup>.

أما مؤلفات الدواني فهي كثيرة جًدا بين كتب مستقلة شروح وحواشٍ وتعليقات، ومنها هذه الرسالة في تعريف علم الكلام التي نقدم لها.

(١) الضوء اللامع للسخاوي (ج ٧/ ص ١٣٣).

(٢) البدر الطالع للشوكاني (ج ٢/ ص ١٢٩) دار المعرفة - بيروت.




## النسخ المعتمدة


اعتمدت في العناية بهذه الرسالة على نسختين ، الأولى ضمن مجموع في المكتبة في المكتبة الوطنية بتونس ، والثانية ضمن مجموع في مكتبة مجلس الشورى بایران ، وفيما يلي نماذج منها .

٦٥٦٢


صُورٌ مِّنَ الْمَحْكُومَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا




## صور المخطوطات المستعان بها



الصفحة الأخيرة من النسخة التونسية




الصفحة الأولى من النسخة التونسية



الصفحة الأخيرة من النسخة الإيرانية



الصفحة الأولى من النسخة الإيرانية



# تُحَرِّفُهُ عَلَيْكَ الْكَافُون


تألِيف العلامة  
حَلَال الدِّين الدَّوَانِي

(٩١٨ - ٨٣٠ هـ)

بعناءٍ  
زار حمادي

تقديم

د. سعيد عبد اللطيف فودة





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا مَنْ وَقَفَ فِي حَوَالِي مَوَاقِفِ جَلَالِهِ عُقُولُ الْأَجْلَةِ الْأَعْلَامِ،  
وَكَلَّ عَنِ اسْتِيَاءِ صَحَافِيْفِ كَمَالِهِ الْسِّنَةُ مَصْبَاعُ<sup>(١)</sup> الْأَنَامِ، صَلَّى عَلَى  
سَيِّدِنَا الَّذِي رَفَعَ مَعَالِمَ الْإِسْلَامِ، وَأَزَاحَ بِتَبَاشِيرِ غُرَّتِهِ<sup>(٢)</sup> غَيَّابَ الظَّلَامِ،  
وَعَلَى أَلِهِ الْكِرَامِ وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا نُبُذُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ عِلْمِ الْكَلَامِ كُنَّا نُقَرِّرُهُ أَثْنَاءَ  
مُدَارَسَةِ شَرْحِ الْمَوَاقِفِ لِسَيِّدِنَا وَشَيْخِنَا سَيِّدِ الْمُحَقِّقِينَ وَسَنَدِ الْمُدَقِّقِينَ  
الْمُسْتَغْنِي - كَالشَّمْسِ - عَنِ التَّوْصِيفِ وَالتَّعْرِيفِ، الْمُشْتَهِرِ فِي أَصْبَاعِ  
الْعَالَمِ بِلَقَبِهِ «الشَّرِيفِ»، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَوَالَّى فُتوْحَهُ.

حَرَرْتُهُ بِالْتِمَاسِ عِصَابَةٍ مِنَ الْإِخْرَانِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْخُلَانِ، وَفَقَهُمُ  
اللَّهُ تَعَالَى لِكَمَالِ الإِيْقَانِ، وَأَوْصَلَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الْعَيَانِ، ثُمَّ أَتَحْفَتُهُ إِلَى  
مَنْ جَمَعَ أَشْتَاتَ<sup>(٣)</sup> الْمَعَالِيِّ، وَاعْتَلَى قُدُّمًا هَامَاتِ الْأَعْلَىِّ، وَخَصَّهُ اللَّهُ  
تَعَالَى بِالْمَلَكَاتِ الْمَلَكِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الرَّضِيَّةِ الْقُدُسِيَّةِ بَعْدَ أَنْ اسْتَلَهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ

(١) جمع مِصْبَاع: وهو البليغُ الماهرُ في الكلامِ.

(٢) أي: طلعته صلى الله عليه وسلم، إذ يقال: غرة الهلال: طلعته.

(٣) أي: أنواع.

(٤) أي: آخر جهه.



أَصْلَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ وَالْخَتَّالَةِ مِنْ أَرْوَمَةٍ<sup>(١)</sup> الْعَرَفَاءِ الْكِبَارِ، وَقَدْ حَوَى  
مَعَ الشَّرْفِ السَّيِّدِ الْكَمَالِ الْكَسْبِيِّ، وَضَمَّ إِلَى الْعِلْمِ الرَّسْمِيِّ الْيَقِينَ  
الْوَهْبِيِّ، فَهُوَ الْحَقِيقُ بِأَنْ تُلْقَى شَرَاشِيرُ<sup>(٢)</sup> الْبَالِ لِمَوْدَتِهِ، وَيُزَرَعُ فِي أَرْضِ  
الْفُؤَادِ حُبُّهُ وَمَحْبَبَتِهِ، أَعْنِي السَّيِّدِ الْأَيَّدِ<sup>(٣)</sup> الْمُؤَيَّدِ بِجَلَائِلِ الْطَافِ اللَّهِ،  
حَبِيبِ الْمِلَّةِ وَالْدُّولَةِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينِ، مُحِبُّ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> خَلَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
الْأَفَاضِلِ ظِلَالَ إِفَاضَاتِهِ وَأَرْفَادِهِ، وَأَسْدَلَ عَلَى الْأَمَاثِلِ أَنْوَارَ رَأْفَتِهِ  
وَإِسْعَادِهِ، فَلَيُمْعِنْ فِيهِ النَّظَرُ تَلَطُّفًا وَإِكْرَامًا، وَلَيُكُنْ مِنَ الَّذِينَ إِذَا مَرُوا  
بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَامًا.

وَهَا أَنَا أُفِيضُ فِي الْمَقْصُودِ، مُسْتَفِيدًا مِنْ وَلِيِّ الطَّوْلِ وَالْجُودِ،  
فَأَقُولُ: قَدْ عَرَفَ صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ» - ذَلِكَ الْإِمَامُ الَّذِي عَقِدَ عَلَيْهِ  
الْبَيَانُ فِي الْبَيَانِ، وَسَارَ بِتَصَانِيفِهِ الرَّائِقةِ الرُّكْبَانُ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَحَصَلَ

(١) الأَرْوَمَةُ: الْأَصْلُ.

(٢) الشَّرَاشِيرُ: مَحْبَبُ النَّفْسِ.

(٣) الرَّجُلُ الْأَيَّدُ: الْقَوِيُّ.

(٤) هو ابن الشاه خليل الله بن الشاه نعمة الله الولي الماضي رحمة الله عليهم آمين . وفي  
كتاب «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» ترجمة لوالده خليل الله فقال: الشیخ  
خلیل الله الکرماني الشیخ الصالح خلیل الله بن نعمة الله بن عبد الله الحسینی  
الکرماني أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح ، قدم الهند بعد وفاة والده سنة  
أربع وعشرين وثمانمائة فاستقبله أحمد شاه البهمني الدکنی بمدینة أحمد آباد بیدر  
وأكرمه غایة الإکرام وأعطاه عمالة سیترم وزوج ابنته بابنه حبیب الله وابنة ولده علاء  
الدین بابنه محب الله ، مات ودفن بمدینة بیدر .



لَهُ فِيمَا بَيْنَ أَعْالَى الْمُحَقِّقِينَ شَأنٌ وَأَيُّ شَأنٍ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَحَابِيَّةَ<sup>(١)</sup>  
 الْجِنَانِ - عِلْمَ الْكَلَامِ يَقُولُهُ: «عِلْمٌ يُقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إثباتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ  
 بِإِيْرَادِ الْحُجَّاجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ الشَّارِخُ قُدْسَ سِرُّهُ فِيهِ أَبْحَاثًا:

تعريف  
عبد الدين  
الإيجي لعلم  
الكلام

(١) جمع بحبوحة: أي: الوسط.

(٢) المواقف للإيجي (ص ٧) طبعة عالم الكتب.



## البحث الأول

«أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ الْأَعْمَ»<sup>(١)</sup> ، أَوِ التَّصْدِيقُ مُطْلَقًا ؛ لِيَتَنَوَّلَ إِذْرَاكَ الْمُخْطَطِ فِي الْعَقَائِدِ وَدَلَائِلِهَا عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ»<sup>(٢)</sup> .

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَعْمَ - الَّذِي هُوَ اصْطِلَاحُ الْمَنْطَقِيَّينَ - خِلَافُ اصْطِلَاحِ الْقَوْمِ<sup>(٣)</sup> ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ قَدَحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ اللُّغَةَ وَلَا الشَّرْعَ<sup>(٤)</sup> ، فَلَا يُلَائِمُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ ، كَيْفَ وَاللَّفْظُ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ

(١) مقصوده بالمعنى الأعم تعريف العلم عند الحكماء بأنه: حصول صورة الشيء في العقل. (راجع المواقف بشرح الشريف الجرجاني، ج ١/ص ٧٦).

(٢) شرح الشريف الجرجاني على المواقف (ج ١/ص ٣٥) وقوله: «على ما صرَحَ به» يشير إلى قول الإيجي: فإنَّ الخصم وإن خطأناه لا نخرجُه من علماء الكلام. (المواقف، ص ٧).

(٣) مقصوده باصطلاح القوم هنا اصطلاح المتكلمين على أن المراد بالعلم: اليقين.

(٤) يشير إلى قول الشريف الجرجاني تعليقاً على تعريف الحكماء للعلم بأنه حصول صورة الشيء في العقل: «ما ذكره في تعريف العلم يتناول الظن والجهل المركب والتقليد، بل الشك والوهم أيضاً، وتسميتها علمًا وجعلها مندرجةً فيه كما ذهبوا إليه يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع؛ إذ لا يطلق على الجاهل جهلاً مركباً أنه عالم في شيء من استعمالات اللغة والعرف العام والشرع، كيف ويلزم أن يكون أجهل الناس بما هو في الواقع أعلمهم به؟ وكذا لا يطلق العالم في شيء منها على الظان والشك والوهم، وأما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازاً لا حقيقةً». (شرح المواقف، ج ١/ص ٧٦ - ٧٧).



في المعنى العُرْفِيِّ مَجَازٌ في غَيْرِهِ، وَارْتِكَابُ المَجَازِ في التَّعْرِيفَاتِ مِمَّا لَا مَسَاغٌ لَهُ.

أَقُولُ: وَأَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَصْوَرِ مَسَائِلَ الْكَلَامِ مَعَ دَلَائِلِهِ وَاسْتَحْضُرَهَا بِحِيثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِلَزَامِ الْغَيْرِ لِكِنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذَا الْعَالَمُ - بِكُلِّ عِلْمٍ<sup>(١)</sup> - مَنْ حَصَّلَ لَهُ التَّصْدِيقُ بِمَسَائِلِهِ.

العالم بكل  
علم: من  
حصل له  
الصلة

وَالْمَعْنَى الثَّانِي لَيْسَ مَعْنَاهُ بِحَسْبِ اللُّغَةِ وَلَا بِحَسْبِ اصطلاحِ الْقَوْمِ وَلَا بِحَسْبِ اصطلاحِ غَيْرِهِمْ.

وَأَقُولُ: الْمَعْنَى الْمَنْطِقِيُّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ لِكِنَّهُ مُشْتَهِرٌ عِنْدَ الْمُحَصَّلِينَ، فَيَسْأَلُ إِلَيْهِ الْذَّهْنُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ، وَارْتِكَابُ الْمَجَازِ في التَّعْرِيفِ جَائزٌ مِنْ غَيْرِ نِكِيرٍ خُصُوصًا في التَّعْرِيفَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) بكل علم: ليس في (أ).

(٢) للشيخ أحمد بن يحيى بن سعد الدين التفتازاني مجموع حافل بمسائل علمية متنوعة، وفي العقد الخامس في علم الكلام أشار إلى كلام معاصره الدواني ثم انتقده، ونصّه: «لا يقال: المعنى المنطقي وإن كان غير ما اصطلاح عليه القوم لكنه مشتهر عند المحققين فينساق إليه الذهن بلا كلفة، ومثل ذلك جائز سيما في التعريفات اللفظية لأننا نقول: هذا غير موافق لما سيأتي في تعريف العلم من أنت تسمية الظن والجهل المركب والتقليد والشك والوهن علماً يخالف استعمال اللغة والعرف العام والشرع. نعم التقليد قد يطلق عليه العلم مجازاً لا حقيقة، ولا مخصوص في التعريف اللفظي لتجويز التجوز. ويمكن أن يجاب عن الأصل بأن=



وَأَمَّا الْمُتَصَوِّرُ الْغَيْرُ الْمُصَدِّقِ فَيَخْرُجُ بِقِيَدِ الْاقْتِدارِ، فَإِنَّ قُدرَتَهُ قَاسِرَةٌ لِعدَمِ إِذْعانِهِ، فَيُمْكِنُ إِلْزَامُهُ بِأَدَانَى شُبْهَةٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى إِلْزَامِ الْغَيْرِ، فَتَأْمَلْ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي فَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ لُغَةً وَلَا اصْطِلَاحًا فَلَا يَمْتَنِعُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ؛ إِذْ إِطْلَاقُ الْعَامِ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ شَائِعٌ، غَایَةُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا، وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ لِأَنْسِيَاقِ الْذَّهْنِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعِلْمِ إِلَى التَّصْدِيقِ لَا سِيمَّا وَقَدْ قَيَّدَ بِالْاقْتِدارِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَنْصَافَ.

ثُمَّ أَقُولُ: لَوْ حُمِلَ الْعِلْمُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُدَوَّنِ<sup>(۱)</sup> الَّذِي ذَكَرَ الشَّارِخُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ أَنَّهُ إِمَّا عِبَارَةٌ عَنِ الْمَسَائلِ الْمَخْصُوصَةِ، أَوِ التَّصْدِيقَاتِ الْمُتَعَلِّقةِ بِهَا، أَوْ عَنِ الْمَلَكَةِ الْحَاكِمَةِ مِنْ تَكْرِرِهَا<sup>(۲)</sup>، لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ، مَعَ

= المنطق إذا جُعل جزءاً من الكلام كما زعم المصنف والشارخ لا يبعد أن يجري على اصطلاحه. (الدر النضيد، ص ۱۳۴).

(۱) وهو الذي ارتضاه الحفيظ التفتازاني حيث قال: المراد بالعلم الملكة على ما هو المشهور في تعريفات العلوم المدونة. (الدر النضيد، ص ۱۳۴).

(۲) وهي ملكة الاستحضار المسماة بالعقل بالفعل، ذلك أنَّ الملكة كيفية للنفس بها يمكن من معرفة جميع المسائل، يُسْتَحْضُرُ بها ما كان معلوماً مخزوناً منها، ويُسْتَحْصُلُ ما كان مجهولاً، فالملكة أعمُّ مِنْ ملكة الاستحضار والاستحسان، والمقصود بها هنا ملكة الاستحضار، وسُمِّيت عقلاً بالفعل لفعالية ملاحظة النفس للنظريات مرة بعد أخرى حتى صارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها متى شاءت بلا حاجة إلى كسب جديد. وأما ملكة الاستحسان فتسمى العقل بالملكة، وهي استعداد النفس لاكتساب النظريات من الضروريات.



أنه الأئمّة بالمقام؛ إذ العلّم بالمعنى المذكور بمنزلة الجنس للعلوم المدوّنة، وبذلك الحمل تندفع شبهة آخرى عن التّعرّيف كما سندّكره فانتظره.



## البَحْثُ الثَّانِي


«أَنَّهُ تَبَّهَ بِصِيغَةِ الْاقْتِدارِ عَلَى الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، وَبِإِطْلَاقِ الْمَعِيَّةِ عَلَى  
الْمُصَاحِبَةِ الدَّائِمَةِ، فَيَنْطَبِقُ التَّعْرِيفُ عَلَى الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْعَقَائِدِ مَعَ مَا  
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَرَدَّ الشُّبُهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ  
الْإِثْبَاتِ إِنَّمَا تُصَاحِبُ دَائِمًا هَذَا الْعِلْمَ، دُونَ الْعِلْمِ بِالْقَوَانِينِ الَّتِي يُسْتَفَادُ  
مِنْهَا صُورُ الدَّلَائِلِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup>، وَدُونَ عِلْمِ الْبَحْدَلِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَى حِفْظِ  
أَيِّ وَضْعٍ يُرَادُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ اقْتِدارٌ تَامٌ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا

(١) قال الحفيد الفتازاني تعليقاً على كلام السيد هنا: فيه بحث؛ أما أولاً فلأن اعتقاد  
الخصم أيضاً من الكلام، ولا يمكن أن تحصل الاعتقادات المتناقضات لأحدٍ، فلا  
يحصل العلم بالجميع من الكلام، اللهم إلا أن يراد جميع الاعتقادات الحقة ولو  
بحسب الرعم، لكنه يختلف حينئذ كما في الفقه.

أما ثانياً فلأن العلم أو التصديق إما أن يتصل بالعقائد وما تتوقف هي عليه معاً، فلا  
يصح لأنه لا يحصل بالفعل التصديق بما تتوقف عليه، مع أن قوله: «بِإِبْرَادِ الْحِجْجَ»  
يأبى ذلك، وإما أن يتصل بالعقائد فيكون علم الكلام التصديق بالعقائد مع ما يتوقف  
هو عليه بالمعرفة الإجمالية والنهياء، وإليه يشير كلام الشرح، فيرد أنَّ اسم العلم  
المدون لا يطلق على بعضه علمٌ وعلى بعضه ملامة. (الدر النضيد، ص ١٣٤).

(٢) قال الفناري: أراد به المنطق، فإنه لا تحصل به القدرة التامة على إثبات العقائد  
الدينية لأن ذلك الإثبات إنما يحصل بحجج لها. صورة تحصل من المنطق، ومادة  
معينة لا تُعرَفُ منه. (حاشية على شرح الجرجاني على المواقف، ج ١/ص ٣٥).

(٣) قال السيالكوتي: لأن الاقتدار التام على ذلك الإثبات إنما يحصل بعد حصول=



## اِخْتِصَاصُ لَهُ بِإِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ.

وَالْمُتَبَادرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَا لَهُ نَوْعٌ اِخْتِصَاصٍ بِهِ، دُونَ عِلْمِ النَّحْوِ  
الْمُجَامِعِ لِعِلْمِ الْكَلَامِ مَثَلًا، إِذْ لَيْسَ يَرْتَبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقُدْرَةُ دَائِمًا عَلَى  
جَمِيعِ التَّقَادِيرِ<sup>(١)</sup>، بَلْ لَا مَدْخَلٌ لَهُ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ التَّرْتِيبِ الْعَادِيِّ أَصْلًا<sup>(٣)</sup>.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْمُعاَصِرِينَ لَنَا بِوُجُوهٍ:

\* الوجه الأول: أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعْنَى  
يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنَ التَّعْرِيفِ؛ إِذِ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ عَلَى الإِثْبَاتِ  
الْمَذْكُورِ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَصِّفُ بِهَا قَادِرًا عَلَى إِثْبَاتِ آيَةٍ  
عَقِيقَةٍ أَرَادَ عَلَى آيَةِ مُخَالِفٍ كَانَ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ  
الْكَلَامِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَخَالِفَانِ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَكَيْفَ  
يَتَصَوَّرُ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْاقْتِدَارُ التَّامُ عَلَى إِثْبَاتِ عَقِيدَتِهِ عَلَى الْآخَرِ؟!

= العقائد المذكورة عن أدلةها ودفع الشبه عنها بالفعل والتمكن من استحضارها متى شاء، وأما علم الجدل والمنطق فإنما يفيدان التمكن على ذلك الإثبات في الجملة، بمعنى أنه إذا حصل مبادئها ورتبتها أمكن له ذلك الإثبات. (حاشية على شرح الجرجاني على المواقف، ج ١/ ص ٣٥).

(١) بمعنى أن علم النحو لو انفرد عن علم الكلام لا يترتب عليه تلك القدرة بلا مرية، والمفهوم من التعريف المصاحبة الدائمة، لا غير الدائمة.

(٢) قال الحفيظ التفتازاني: فيه بحث لأن بعض المسائل كمسألة الرؤية والسمع والبصر والكلام موقوفة على الكتاب والسنّة، تأمّل. (الدر النضيد، ص ١٣٥).

(٣) شرح الشريف الجرجاني على المواقف (ج ١/ ص ٣٥ - ٣٦).



فيجب تقييد «الغير»، وتنزيل القدرة من التام الحقيقى إلى مرتبة دونه، ولا دلالة في التعريف على شيء من تعين الأمرين.

وأقول: المراد من القدرة التامة أن يكون عند المتصيف بها العلم بالعوائق المستندة إلى حججها، والعلم بطرق دفع الشبه بحيث يقدر على إيرادها متى أراد من غير تجسم تحصيل مادة أو صورة، ولا يلزم منه أن يكون قادرًا على إثباتها على أي مخالف أراد، فإن ذلك إنما يستفاد من تعميم «الغير»، كما أن عموم العوائق إنما استفيد من الجمع الم محلى باللام، مع مساعدة المقام، وذلك غير لازم، بل الظاهر أن اللام فيه للجنس أو للعهد الذهنى، وانتفاء القدرة التامة على الإثبات على غير معين لا يستلزم انتفاء تلك القدرة على الإثبات على الغير مطلقاً.

فإن قلت: الشبه مما يترايد يوماً في يوماً بحسب تلاحم الأفكار، فكيف يتصور أن تكون طرق دفعها بمدادها وصورها مخزوناً لأحد من أهل الكلام؟

قلت: المعتبر في التعريف الإثبات على غير من الأغيار، وذلك إنما يتوقف على دفع شبهه، لا على دفع الشبه مطلقاً، ولا صعوبة في الإحاطة بالقدر الذي يكفى في دفع شبه واحد من الأغيار، على أن لنا أن نعتبر في القدرة التامة الإحاطة بالحجج التي يحصل بها التصديق



بالعقائد والتمكن من استنباط سائر الحجج وطرق دفع الشبه.  
فإن قلت: لا دلالة في التعريف على شيء من الأمرين.

قلت: المتأذر من القدرة التامة عند الإطلاق: المرتبة التي لا تكون مرتبة فوقها، فإن أمكن الإحاطة بجميع الحجج وطرق دفع الشبه التي بها يتمكن من إزام غير ما فهو المراد، فإذا فالقدر الممكّن يعتبر إحاطته بالفعل، مع التهديد لاستنباط التوافي، فتأمل.

\* الوجه الثاني من الاعتراض: أنه يصدق التعريف على العلم بالحجج وطرق دفع الشبه مع قطع النظر عن العلم بنفس العقائد، أي التصديق بها، إذ القدرة التامة على ذلك الإثبات إنما تحصل فيه، ولا مدخل للعلم بالعقائد في ذلك<sup>(١)</sup>.

وأقول: لا نسلم أنه لا مدخل للعلم بالعقائد في تمام القدرة؛ لأن يرى أن من لم يدع عن شيء ولم يقنه، بل حفظه مع دليله على سبيل الحكاية، ليس له القدرة التامة على إفحام<sup>(٢)</sup> الخصم، بل يمكن للخصم إزالته بأدلة شبهة، وذلك لا ينكره إلا معاند.

على أن ذلك إنما يلزم إذا ثبت أنه لا مدخل للعقائد في دفع الشبه عنها بعضها عن بعض، لأن يكون لإحداها دخل في دفع بعض

(١) أي: في التصديق بها.

(٢) في طرة (ب): إزام.

من لم يدع عن  
شيء ولم  
يقنه لا  
يكون له  
القدرة التامة له



الشُّبَهَ عَنْ بَعْضِهَا، وَلِذَلِكَ الْبَعْضِ دَخْلٌ فِي دَفْعٍ بَعْضِ الشُّبَهِ عَنِ الْأَوَّلِ بِحِينَتِ لَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ، بِأَنَّ تَكُونَ الشُّبَهَتَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا الْأُولَى وَيُؤْرِدُ الشُّبَهَةَ عَلَى الْثَّانِيَةِ، وَالآخَرُ يَعْكُسُ ذَلِكَ يُسَلِّمُ الْثَّانِيَةَ وَيُؤْرِدُ الشُّبَهَةَ عَلَى الْأُولَى.

عَلَى أَنَا نَقُولُ: تِلْكَ الْحُجَّجُ وَالطُّرُقُ نَفْسُهَا مِنْ مَسَائِلِ الْكَلَامِ كَمَا سَيَصْرُحُ بِهِ الْمُصَنِّفُ<sup>(۱)</sup>، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْقُدْرَةَ التَّامَّةَ تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ بِدُونِ التَّصْدِيقِ بِالْعَقَائِدِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ فِي شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِهَا.


وَحِينَئِذٍ فَتَعْرِيفُ الْكَلَامِ كَمَا يَصُدُّقُ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَائِلِ يَصُدُّقُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ إِذْ مِنَ الْمَفْهُومَاتِ مَا يَصُدُّقُ عَلَى الْكُلِّ وَالْجُزْءِ، كَالْعَالَمِ وَالْقُرْآنِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَنْطِقَ هُوَ الْعِلْمُ الْعَاصِمُ عَنِ الْخَطِّيَّةِ فِي الْفِكْرِ، ثُمَّ قَدْ تَحْصُلُ الْعِصْمَةُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ بِالإِحْاطَةِ بِطَرَفِ يَسِيرٍ مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَلَا تَحْصُلُ فِي الْبَعْضِ إِلَّا بِأَضْعافِ ذَلِكَ، وَجَمِيعُ الْمَسَائِلِ مِنْ عِلْمِ الْمَنْطِقِ، وَالشَّخْصُ إِنَّمَا يَصِيرُ مَنْطِقِيًّا إِذَا أَحَاطَ بِطَرَفِ مِنْهُ يَكْفِيهِ فِي

(۱) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِ الْعَضِيدِ فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْكَلَامِ: هِيَ كُلُّ حِكْمٍ نَظَرِيٍّ لِمَعْلُومٍ هُوَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْدِينِيَّةِ أَوْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِثْبَاثُ شَيْءٍ مِنْهَا. (شَرْحُ الْمَوَاقِفِ، ضَمِّنْ شَرْحِ الْجَرجَانِيِّ، ج١/ص٥٢).

من المفهومات  
ما يصدق  
على الكل

الشخص  
إنما يصير  
منظقباً إذا  
أحاط



العصمةٍ، وقدرهُ يختلف بحسب الأشخاصِ.

واعتبر مثل ذلك في غيره من التعريف، كتعريف الفقه بـ«العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلةها التفصيلية»، فإنه إذا اعتبر ما ذكرنا لم يتوجه الإرادة بأنه إن أريد البعض لم يطرد<sup>(١)</sup>، وإن أريد الكل لم ينعكس<sup>(٢)</sup> ليبوت «لَا أَدْرِي»<sup>(٣)</sup>، إذ نقول فيه كما قلنا في المتنطق: المراد العلم بالقدر الذي به تحصل القدرة على تعريف الجميع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاصِ.

وهذا الجواب أولى مما قيل: «إن المراد البعض، ولا ينتقض لأن التيقن بوجوب العمل بالظن إنما يحصل في حق المجتهد دون غيره»<sup>(٤)</sup>؛ لأنه إذا قيل يتجزئ الاجتهاد - كما هو الراجح - فلا يتاتي هذا الجواب أصلاً، وإن لم يقل بتجزئه فالذي حصل له الظن بعض الأحكام من الأدلة التفصيلية وإن لم يسم مجتهداً فشانه بالنسبة إلى هذا البعض كشأن المجتهد بالنسبة إلى الجميع، فالقول بوجوب عمل المجتهد بمقتضى ظنه وعدم وجوبه عليه<sup>(٥)</sup> تحكم مخصوص.

(١) أي: لدخول المقلد إذ عرف بعض الأحكام كذلك، مع أنه ليس بفقيه إجماعاً.

(٢) أي: لخروج بعض الفقهاء عنه عنه لثبوت لا أدرى عنمن هو فقيه بالإجماع.

(٣) هذا الإرادة بلفظه ذكره ابن الحاجب في مختصر المنتهي (ج ١/ص ٩٦ ضمن شرح الإيجي وحواشيه).

(٤) هو جواب ابن الحاجب مختصر المنتهي (ج ١/ص ٩٦).

(٥) مرجع الضمير إلى الذي لم يسم مجتهداً.



وَكَذَا هُوَ أَوْلَى مِمَّا قِيلَ: «إِنَّ الْمُرَادَ التَّهِيُّؤُ لِلْجَمِيعِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ التَّهِيُّؤُ الْقَرِيبُ<sup>(٢)</sup> لِلْجَمِيعِ فَلَا يَتَعَكَّسُ عَلَى أَنَّ مَرَاتِبَ الْقُرْبِ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا إِشْعَارًا فِي التَّعْرِيفِ بِتَعْبِينِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ أُرِيدَ مَا يَشْمَلُ التَّهِيُّؤَ الْبَعِيدَ لَمْ يَطْرِدْ؛ لِدُخُولِ الذَّكِيرِ الَّذِي لَمْ يُمَارِسِ الْفِقْهَ أَصْلًا وَلَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ بِالْفِعْلِ.

هَذَا وَأَنْتَ خَيْرٌ بِإِنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْعِلْمُ عَلَى الْمُدَوَّنِ لَمْ يَتَوَجَّهِ النَّقْضُ بِالْحُجْجِ وَالدَّلَائِلِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبُهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعِلْمِ بِنَفْسِ الْعَقَائِدِ، وَلَا بِالْمُرْكَبِ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِاسْتِنباطِ التَّرْتِيبِ لِإِخْرَاجِهِ.

\* الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْاعْتَرَاضِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الْجَدَلِ مِنَ الْكَلَامِ، كَالْمَنْطِيقِ؛ إِذَا الْقُدرَةُ التَّامَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ لَا تَحْصُلُ بِدُونِهِ.  
وَأَقُولُ: لَا يَلْزَمُ كَوْنُ الْجَدَلِ جُزْءًا مِنَ الْكَلَامِ، بَلِ الْقَدْرُ الَّذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقُدرَةُ مِنْهُ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ لِجَمِيعِ مَسَائِلِهِ مَدْخَلًا فِيهَا

(١) أي: التهيؤ للعلم بالجميع، وهو جواب ابن الحاجب أيضاً في مختصر المنتهى (ج/ص ٩٦).

(٢) قال النفتازاني: التهيؤ القريب الخاص بالمجتهد هو حصول ما يكفي في استعلام الجميع من المآخذ والأسباب والشروط، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع في العرف، فإنه يقال: «لِفَلَانٍ عِلْمُ النَّحْوِ» ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل، وهذا ما يقال: إن العلم عبارة عن ملكة يقتدر بها على إدراكاتٍ جزئية. (حاشية على شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ج/ص ٩٨).



فَلِيُكُنْ جُزْءاً مِنَ الْكَلَامِ وَلَا ضَيْرٌ، كَالْمَنْطِقِ.

ثُمَّ قَالَ هَذَا الْفَاضِلُ: «فَالصَّوَابُ أَنْ يُحْمَلَ إِثْبَاتُ الْعَقَائِدِ عَلَى إِحْكَامِ جَمِيعِ الْعَقَائِدِ وَجَعْلِهَا ثَابِتَةً رَاسِخَةً فِي النَّفْسِ بِالْعُغَةِ غَایَةَ الْقُوَّةِ بِالْمُمَارَسَةِ عَلَيْهَا وَالتَّمَرُّنِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِعِلْمِ الْجَدَلِ فِي ذَلِكَ، وَيَنْدِفعُ الإِشْكَالُ بِحَدَّ افْتِرِيهِ».

وَأَقُولُ: مَا اخْتَارَهُ مِنَ التَّوْجِيهِ لَا يُلَاءُمُ قَوْلَهُ: «بِإِيْرَادِ الْحُجَّاجِ» لِأَنَّ مَنْ يُلَاءِ حِظْ حُجَّةً لِنَفْسِهِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَوْرَدَ تِلْكَ الْحُجَّةَ، بِلِ الْمُتَبَادرُ مِنَ الْإِيْرَادِ الْإِلْقَاءِ إِلَى الْغَيْرِ، وَلَا يَبَدِّرُ مِنَ الْإِثْبَاتِ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنْهُ أَحَدُ مَعْنَيَيْنِ: إِمَّا الْإِثْبَاتُ لِنَفْسِهِ بِمَعْنَى التَّحْصِيلِ، أَوِ الْإِثْبَاثُ عَلَى الْغَيْرِ بِمَعْنَى الْإِلْزَامِ، ثُمَّ لَا يَظْهُرُ أَنَّ لِلْعِلْمِ بِتَقْسِيَةِ الْعَقَائِدِ مَدْخَلًا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ إِذَا بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِالْحُجَّاجِ وَطَرْقِ دَفْعِ الشُّبُهِ تَحْصُلُ مَرْتَبَةٌ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَقَائِدِ يَجْعَلُهَا أَتْمَ فَيَرِدُ مِثْلُ مَا أَوْرَدَهُ عَلَى تَوْجِيهِ الشَّارِحِ مِنْ أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى تَعْيِينِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَلَا يَظْهُرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِعِلْمِ الْجَدَلِ فِيهِ.

## البحث الثالث


«أَنَّهُ اخْتَارَ «يُقْتَدِرُ» عَلَى «يُبَيِّنُ» لِأَنَّ إِثْبَاتَ بِالْفِعْلِ<sup>(١)</sup> غَيْرُ لَازِمٍ. وَاخْتَارَ «مَعْهُ» عَلَى «بِهِ» مَعَ شُيُوعِ اسْتِعْمَالِهِ تَبْيَانًا عَلَى اتِّفَاعِ السَّبَبِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْمُتَبَادِرَةِ مِنَ الْبَاءِ هُنَّا.

وَاخْتَارَ إِثْبَاتَ الْعَقَائِدِ عَلَى تَحْصِيلِهَا<sup>(٢)</sup> إِشْعَارًا بِأَنَّ ثَمَرَةَ الْكَلَامِ إِثْبَاتُهَا عَلَى الْغَيْرِ، وَأَنَّ الْعَقَائِدَ يَحْبُّ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الشَّرْعِ<sup>(٣)</sup> لِيُعْتَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ فِيهِ.

(١) أراد بالإثبات بالفعل ما يقابل الإمكان المحسن الذي لا يوجد في أحد الأزمنة الثلاثة أصلًا ، فإنّ القادر على إثبات العقائد في كلّ زمان بإيراد الحُجَّاج ودفع الشُّبه وإن لم يثبتها في شيء من الأزمنة بالفعل عالم بالكلام . (حاشية الكرماني على شرح الشريف على المواقف ، ق ١١/أ).

(٢) لأن إثبات العقائد الدينية على الغير فرع ثبوتها للمثبت وحصولها ، فلما قيّدت بالدينية أشعر بكون حصولها للمثبت مستفادًا من الدين ، بخلاف تحصيل العقائد الدينية فإنه حصول مبتدأ ، فلا إشعار فيه بوجوب أخذها من الشرع . (حاشية الكرماني على شرح الشريف على المواقف ، ق ١١/ب).

(٣) قال السيالكتي : يريد أنه لو قال : «يُقْتَدِرُ مَعْهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرادِ الْحُجَّاجِ» لتوهم منه أن إيراد الحُجَّاج ولو عقلية ودفع الشُّبه كافي في تحصيل العقائد ، وليس كذلك بل لابد من الأخذ من الشعّر ، فأشار بذلك إلى أن ثمرته الإثبات ، لا التحصيل . (حاشية على شرح المواقف ، ج ١/ص ٣٦).



## وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْإِثْبَاتِ هَهُنَا عَلَى التَّحْصِيلِ وَالْأَكْسَابِ<sup>(١)</sup> ؛ إِذْ

(١) فيه رد على العلامة التفتازاني القائل عند إيراده لحد الإيجي: «ومعنى إثبات العقائد: تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترقى من التقليد إلى التحقيق». (شرح المقاصد، ج ١/ص ٧) قال الحفيد التفتازاني: جواز ذلك جدي بناءً على أنه جعل المصنف فائدة الكلام الترقى من حضيض التقليد إلى ذروة اليقين ، فالكلام ملكرة حاصلة من المآخذ والشروط بحيث يكفي في الإثبات ، وذلك لأن مسائل الكلام غير محصورة ، أما على رأي من جعل المبادئ داخلة فيه فالأمر ظاهر ، وأما على رأي من لم يدخلها فيه فلأن ما يجب اعتقاده على وجه الإجمال وإن كان محصوراً لكنه لا يخفى على أهل الإنفاق أن الشخص بمجرد العلم به لا يصير متكلماً ، وتفاصيله الحاصلة بحسب النظر في الكتاب والسلة والاستنباط منها غير محصورة ، كتفاصيل الصفات والنبوات وحصر الأجسام إلى غير ذلك ، فالمناسب اعتبار الملكرة ، ولا أقل من الجواز . وبالجملة إبطال هذا التوجيه لا وجده له بمجرد أن الأصل في العلوم التصديق بالفعل ، والمقصود الأصلي من الكلام - أي مجملات الإيمان - محصورة ، فالملحوظ مخطئ . ( الدر النضيد ، ص ١٣٥ )

أما الفناري فقال: الجواب عنه أن التفتازاني حمل العلم على ملكرة الاستحصال في هذا التعريف ، بمعنى أن يكون عنده من المآخذ والشروط ما يكفي في استحصال العقائد وهي التي عبر عنها المصنف في شرح أصول ابن الحاجب بالبهي القربي ، وحمل العلم في تعريف الفقه عليه ، وحينئذ لا محدود في حمل الإثبات على التحصيل ، فإن اللازم منه كون العلم بالعقائد خارجاً عن علم الكلام بمعنى الملكرة المذكورة ، ثمرة له ، والأمر كذلك في الواقع . ( حاشية على شرح الجرجاني على المواقف ، ج ١/ص ٣٧ )

كتب الفناري على قول الجرجاني: «ولا شك في بطلانه»: قد يمنع ذلك بأن العقائد التي أضيف إليها الإثبات يراد بها العقائد الجزئية بدليل ذكرها في صلة الاقتدار الحاصل بالعلم بالأصول ، ولا محدود في كونها ثمرة قواعد علم الكلام . وبهذا يظهر أن الأولى حمل الاقتدار على المتعارف من صحة جعل تلك القضايا كبريات =

يُلزمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْعَقَائِدِ خَارِجًا عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ ثَمَرَةً لَهُ، وَلَا شَكٌ فِي بُطْلَانِهِ».

وَأَقُولُ: إِنَّمَا حَكْمٌ - قُدْسٌ سِرُّهُ - بِتَبَادُرِ السَّبَبِيَّةِ هُنَّا، وَبِنَفْيِهِ فِي قَوْلِهِ: «بِإِبْرَادِ الْحُجَّاجِ وَدَفْعِ الشُّبُهِ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْثِ الرَّابِعِ<sup>(۱)</sup> لِأَنَّ «الْبَاءَ» مَوْضُوعَهُ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَلَا مَانِعٌ هُنَّا مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِهِ: «بِإِبْرَادِ الْحُجَّاجِ» لِقِيامِ المَانِعِ حَيْثُ تَعَلَّقُ بِالْإِثْبَاتِ، فَإِنَّ الْمُثِبِّتَ هُوَ الْفَاعِلُ، فَيَعْلَمُ أَنَّ «الْبَاءَ» هُنَّا لِلِّاسْتِعَانَةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: «كَتَبْتُ بِالْقَلْمَنِ».


ثُمَّ قَدْ يُنَاقِشُ فِي أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ «الْبَاءِ» السَّبَبِيَّةِ، بَلْ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ السَّبَبِيَّةِ وَالْمُصَاحِبَةِ، وَلَئِنْ سُلِّمَ تَبَادُرُ السَّبَبِيَّةِ فَلَا يَظْهُرُ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ هُوَ السَّبَبِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ، بَلْ يُقَالُ: الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ هُوَ السَّبَبِيَّةُ الْعُرْفِيَّةُ سَوَاءً كَانَتْ عَادِيَّةً أَوْ حَقِيقِيَّةً.

وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ تَلَامِذَتِهِ - قُدْسَ سِرُّهُ - أَنَّهُ أَوْرَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ لَهُ فِي مَجْلِسٍ بَعْضِ السَّلَاطِينِ ذَلِكَ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْعُدُولَ مِنْ «الْبَاءِ» لِإِشْعَارِ بِنَفْيِ السَّبَبِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَإِنَّ «الْبَاءَ» نَحَالٌ عَنْ

---

لصغيريات سهلة الحصول لتخرج العقائد الجزئية من القوة إلى الفعل. (حاشية على شرح الجرجاني على المواقف، ج ۱/ص ۳۷).

(۱) حيث قال الشريف الجرجاني: المتبادر من الباء في قوله: «بِإِبْرَادِ» هو الاستعانة دون السببية. (شرح المواقف، ج ۱/ص ۳۷).



هَلِّهِ التُّكْتُتَةِ وَإِنْ فُرِضَ صِحَّتُهُ. وَهَذَا أَحْوَطُ وَأَقْرَبُ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَّا.

هَذَا وَقْدٌ يُورَدُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَاخْتَارَ إِثْبَاتَ الْعَقَائِدِ...» إِلَى آخِرِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «عَلَى تَحْصِيلِهَا» لَصَحَّ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الإِشْعَارُ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْإِثْبَاتِ هُنَّا عَلَى التَّحْصِيلِ وَالْأَكْتِسَابِ» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَبَيْنَ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ شَنَافٍ.


وَأَقُولُ: دَلَالَةُ أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى صِحَّةِ ذِكْرِ التَّحْصِيلِ مَمْنُوعَةٌ، كَيْفَ وَقَوْلُهُ: «ثَمَرَةُ الْكَلَامِ إِثْبَاتُهَا عَلَى الغَيْرِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّحْصِيلَ لَيْسَ ثَمَرَتَهُ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ صِحَّةً ذِكْرِهِ فِي مَقَامِ تَعْيِينِ ثَمَرَتِهِ؟ ! .

وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنْ أَنَّهُ يَمْنَلِهُ أَنْ يُقَالَ: اخْتَارَ فِي تَعْرِيفِ الْكَلَامِ الْاقْتِدارَ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْاقْتِدارِ عَلَى تَأْلِيفِ الْكَلَامِ الصَّحِيحِ مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ إِشْعَارًا بِشَرْفِهِ، وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ.

وَأَقُولُ: مَدْفُوعٌ بِأَنَّ فَسَادَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِظُهُورِ عَدَمِ صِحَّةِ ذِكْرِ الْاقْتِدارِ عَلَى التَّأْلِيفِ الْمَذْكُورِ هُنَّا، لَا لِعَدَمِ صِحَّتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَلَا ظُهُورَ لِعَدَمِ صِحَّةِ ذِكْرِ التَّحْصِيلِ هُنَّا، بَلْ رُبَّمَا يَذْهَبُ الْوَهْمُ فِي بَادِئِ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ غَایَتَهُ التَّحْصِيلُ، فَلَا بِأَسَّ بِجَعْلِ دَفْعَهُ هَذَا الْوَهْمِ نُكْتَةً فِي ذِكْرِ الإِثْبَاتِ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يُرِجِّحُ ذِكْرَ «الإِثْبَاتِ» عَلَى



«التحصيل»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْيِنِ ذِكْرِهِ، وَلَا فَسَادٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ التَّرْقِيِّ، كَانَهُ قَالَ أَوَّلًا: ذِكْرُهُ أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هُوَ وَاحِدٌ، وَالْأَوْلَى بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمُ الَّذِي هُوَ الْخَيْرِيَّةُ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ كَمَا لَا يَخْفَى؛ ضَرُورَةً أَنَّ مَا هُوَ مُتَعَيْنٌ خَيْرٌ مِمَّا هُوَ مُمْتَنَعٌ.

ثُمَّ أَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّ الْعَقَائِدَ يَحْبُّ أَنْ تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ لِيُعْتَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْعَقْلُ» بَحْثٌ:

\* أَمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّ الْعَقَائِدَ الَّتِي هِيَ مَبْنَى الشَّرْعِ لَا يُمْكِنُ تَلَقِّيَاهَا مِنَ الشَّرْعِ وَإِلَّا لَزِمَ الدُّورُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّلَقِّي مِنَ الشَّرْعِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الشَّارِعِ تَقْليِدًا لِلْحُسْنِ الظَّنِّ، كَمَا يَأْخُذُ الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْمُعَلِّمِ الْقَضَايَا الَّتِي تُصَادِرُ بِهَا الْعُلُومُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهُ بِهَذَا الْوَجْهِ دَوْرٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الدُّورُ لَوْ أُرِيدَ بِتَلَقِّيَاهَا أَنْ إِثْبَاتُهَا أَوْ تَحْصِيلُهَا بِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدَ بِهَا إِذَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الشَّرْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَعْبُدُ فَلَا يُسْتَحْقُ الشَّوَّابُ بِهِ؛ إِذِ الشَّوَّابُ إِنَّمَا يَتَرَبَّ عَلَى امْتِشَالِ الْأَمْرِ وَالْتَّعْبُدِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَهُمَا مَفْقُودَانِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ حِينَئِلَ لَا تَتِمُ نُكْتَةُ اخْتِيَارِ «الإِثْبَاتِ» عَلَى «التحصيل» كَمَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّ تَحْصِيلَ الْيَقِينِ لَا يَحْصُلُ بِالتَّلَقِّي مِنَ الشَّرْعِ عَلَى هَذَا

العقائد إذا لم تؤخذ من الشرع لا يستحق
--

التوجيه<sup>(١)</sup>، ومن ذلك ينقدح أنه يمكن حمل الإثبات على تحصيل اليقين.

\* وأما ثانياً: فلأنه بعد تسليم وجوب تلقّيها من الشرع لا إشعار في التعريف بذلك، بل إنما يشعر التعريف بأن التحصيل ليس ثمرة له، وذلك لا يشعر بآن العقائد يجب تلقّيها من الشرع، كيف والعقائد نفس مسائل العلم، فكيف يشعر التعريف بآنها يجب أن تؤخذ من غير هذا العلم؟!

وهذا نظير أن يقال: «جعل غاية المنطق العضمة عن الخطأ في الفكر إشعار بآن التصديق بمسائل المنطق ليس غايتها، وبأن ذلك التصديق يجب تلقّيه من غير ذلك العلم»، ولا يخفى فساده.

ويُمكن أن يجاب بأنه لما جعل ثمرة الكلام إثبات العقائد علما أنه ليس من العلوم النظرية التي غايتها أنفسها، فلا تكون نفس العقائد مطلوبة منه، ومعلوم أن العقائد أمر مطلوب لذاته، فلو كانت متعلقة من الكلام لم تكون ثمرة إلزام الغير، بل نفس العقائد التي هي مسائلها كما هو شأن العلوم النظرية، وإذا لم تكن متعلقة منه لم يبق إلا أن تتلقى من

(١) لأن المراد من التلقي من الشرع هنا مجرد التقليد إحسانا للظن، كما يقلد المتعلم المعلم فيأخذ بعض القضايا مسلمة دون تمحیص إلى أن ثبتت عنده بطرق أخرى غير تلقنها من المعلم، فلا يحصل اليقين بها بمجرد ذلك التلقين والتقليد». (هذا التعليق أفاده صديقنا الأستاذ سليم الحداد أثناء مطالعته للرسالة).

العقائد  
تلقى من  
الشرع إذ  
ليس ثمة



الشرع؛ إذ ليس ثمة علم آخر يمكن تلقيها منه.

وتوضيحه أن العلم بالعوائد على الوجه المعتد به مناط السعادة الأبدية، فلو كان ذلك العلم بهذا الوجه حاصلاً من علم الكلام لكان الواجب أن يجعل الغاية المقصودة منه ذلك؛ إذ قد اطرد العرف على أن يجعل أقصى منافع العلم غايتها، بمعنى أنه الأمر اللازم يقصد بتحصيل ذلك، وإلا فالآغراض تختلف باختلاف رغائب الفاصلين.

وبهذا الاعتبار جعل غاية العلوم النظرية نفسها، وغاية العلوم الآلية حصول غيرها، فلما جعل غاية علم الكلام إلزام الغير، مع أن العلم بالعوائد يحصل منه، علم أن الحصول منه بالعوائد ليس ذلك العلم المقصود الذي تترتب عليه تلك السعادة، فهو مأخوذ من غير هذا العلم، وليس ثمة علم آخر يوحد منه، فيبغي أن ينافي من الشرع.

هذا توجيه كلامه قدس سره، وليس فيه إلا ما أشرنا إليه، فأخشن تدبره.

ثم إن قد يورد على قوله: «ولَا يجُوز حمل الإثبات ههنا على التّحصيل والاكتساب» أنه إذا حمل العلم على الملائكة كان التّحصيل والاكتساب خارجاً عنه وثمرته، وهذا الوجه ذكره شارح «المقاصد» وحمل العلم على الملائكة<sup>(1)</sup>.

(1) أي: على ملكة الاستحصال كما نقدم الإشارة إليه.

العلم  
بالعوائد  
مناط  
السعادة

غاية العلوم  
النظرية  
نفسها  
ogaia العلوم



وَأَقُولُ: لَا يَحْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَلَكَةِ الْمَحَاصِلَةَ مِنْ تَكْرَرِ التَّضْدِيقَاتِ، أَوْ مَلَكَةً اسْتِبْنَاطٍ تِلْكَ التَّضْدِيقَاتِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ثَمَرَةَ هَذِهِ الْمَلَكَةِ هُوَ الْاسْتِخْضَارُ لَا الْاِكْتِسَابُ، بَلْ هِيَ مُتَأْخِرَةٌ عَنْهُ، وَكَذَا الثَّانِي لِمَا سَيَدْكُرُهُ الشَّارِحُ - قُدْسَ سِرُّهُ - مِنْ أَنَّ الْعَقَائِدَ مَحْصُورَةٌ<sup>(۱)</sup> لَا يُرَادُ فِيهَا، فَلَا يَتَعَذَّرُ إِلَى حَاطَةٍ بِهَا، فَيَنْسَ الْمَرْجُعُ فِيهَا إِلَى التَّهْيُؤِ، بِخَلَافِ الْفِقْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَبْ أَنَّ الْعَقَائِدَ أَنْفُسَهَا مَحْصُورَةٌ كَمَا ذَكَرْهُ، إِلَّا أَنَّ وُجُوهَ الْاسْتِدَلالِ وَطُرُقَ دَفْعِ الشُّبُهِ عَيْنُ مَحْصُورَةٌ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الشَّارِحُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَبَادِئَ الْكَلَامِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي مَسَائِلِهِ، فَالْمَرْجُعُ فِيهِ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ جَمِيعِ مَسَائِلِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّهْيُؤُ كَمَا فِي الْفِقْهِ بِعِينِهِ.

قُلْتُ: الَّذِي يَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكَلَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَقَائِدِ أَنْفُسَهَا: الْحُصُولُ بِالْفِعْلِ مُسْتَبِدًا إِلَى أَدْلَتِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْاسْتِدَلالِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبُهِ التَّهْيُؤُ، فَالْمُتَكَلِّمُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ التَّضْدِيقُ بِالْعَقَائِدِ مَعَ التَّهْيُؤِ لِاسْتِبْنَاطِ بَوَاقِي وُجُوهِ الْاسْتِدَلالِ وَطُرُقِ دَفْعِ الشُّبُهِ حَسْبَمَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اعْتَبَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ تَهْيَأَ لِلْعِلْمِ بِالْعَقَائِدِ وَلَمْ يَعْرِفِ الْعَقَائِدَ أَصْلًا لَا يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بِالْاِتْفَاقِ.

(۱) فِي (۱): مُضبوطَة.

فَإِنْ قِيلَ: يَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفِقْهِ، فَإِنَّمَا لَمْ يَعْرِفْ مَسَأَةً مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ لَا يُسَمِّي فَقِيهَا وَإِنْ تَهْيَا لِمَعْرِفَتِهَا.

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: التَّهْيُؤُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْفِقْهِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْعِلْمِ بِطَرْفٍ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكَلَامِ أَنَّ تَكُونَ الْعَقَائِدُ - التَّيْهُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْهُ - مَعْلُومَةً بِالْفِعْلِ بِأَسْرِهَا، بِخَلَافِ الْفِقْهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَسَائِلٌ مُعَيَّنةٌ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ يُعْتَبَرُ حُصُولُهَا بِالْفِعْلِ.

هَذَا مَا سَنَحَ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِهِ قُدْسَ سِرُّهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: كُونُ الْعَقَائِدِ مَحْصُورَةً.

- الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ حُصُولُهَا بِأَسْرِهَا.

وَالْمَنْعُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَمْرَيْنِ:

\* أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ أُصُولَ الْعَقَائِدِ وَمُجْمَلَاتِهَا<sup>(۱)</sup> التَّيْهُ يَحْبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَحْصُورَةً لِكِنْ كُونُ تَفَاصِيلِهَا مَحْصُورَةً غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ كُونِ عِلْمِهِ تَعَالَى عَيْنَ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ عِلْمَهُ وَاحِدٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ، وَأَنَّ عِلْمَهُ حُضُورِيٌّ أَوْ حُصُولِيٌّ<sup>(۲)</sup>، وَعَلَى الْأَوَّلِ هَلْ هُوَ

تفاصيل  
أصول  
العقائد غير  
محصورة

(۱) ككونه تعالى عالماً.

(۲) العلم يكون على وجهين، أحدهما: يسمى حصوليا وهو بحصول صورة الشيء عند=



بِحُضُورِ الْأَعْيَانِ الْحَارِجِيَّةِ أَوْ حُضُورِ صُورِهَا الْقَائِمَةِ بِأَنفُسِهَا، أَعْنِي المُثَلَّ الْأَفْلَاطُونِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي اسْتُخْرَجَتْ فِي الْعِلْمِ.

تفاصيل  
أحوال المعاد  
ما يتزايد  
بحسب

وَكَذَا نَظَائِرُهَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَكَذَا تَفَاصِيلُ أَحْوَالِ الْمَعَادِ، وَكَيْفِيَّةُ الصَّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ، وَطَبَقَاتِ الْجَنَانِ، وَتَفَاصِيلُ أَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالْجَحِيمِ، فَإِنَّهَا مِمَّا يَتَزايدُ بِحَسْبِ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِعْمَالِ الرَّوِيَّةِ فِيهِمَا، فَلَا يَظْهُرُ كَوْنُهَا مَحْصُورَةً.

\* وَأَمَّا الشَّانِي فَلِمَانِعٍ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنَ الْمُعْتَبَرِ فِي الْكَلَامِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْعَقَائِدِ وَإِنْ فُرِضَتْ كَوْنُهَا مَحْصُورَةً، بَلْ نَقُولُ: يَكْفِي فِيهِ قُوَّةُ اسْتِبْنَاطِهَا كَمَا فِي الْفِقْهِ، فَالْتَّفَرِقَةُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ قَوْلٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْعِلْمِ حُصُولُ جَمِيعِ مَسَائِلِهِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ تُرَكَ هَذَا الْأَصْلُ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ لِتَعَذُّرِهِ، فَعُدِيلٌ إِلَى مَا هُوَ الْمُمْكِنُ، أَعْنِي التَّهْيُؤِ لِتَلَاقِ يَلْزَمَ أَنْ لَا يَكُونَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ عَالِمًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ خَلَافُ إِطْباقِ الْعُلُمَاءِ وَعُرْفِهِمْ.

= المدرك، ويسمى بالعلم الانطباعي أيضا لأنّ حصول هذا العلم بالشيء إنما يتحقق بعد انتقال صورة ذلك الشيء في الذهن لا بمجرد حضور ذلك الشيء عند العالم. والآخر يسمى حضوريأ وهو بحضور الأشياء أنفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا والأمور القائمة بها. ومن هذا القبيل علمه تعالى بذاته وبسائر المعلومات. (كتشاف اصطلاحات الفنون، ج ٢ / ص ١٢٢٠).

فَيَحِبُّ تَكُونُ مَحْصُورَةً فَلَا مَانعَ مِنِ اعْتِبَارِ الإِحَاطَةِ بِهَا ، فَلَا بَاعِثَ  
هُنَالِكَ عَلَى الْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ فَيَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَجَمِيعُ الْعَقَائِدِ وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ جَمِيعَ مَسَائِلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ وَالْعُمَدَةُ ، وَهِيَ  
مَحْصُورَةٌ ، فَاعْتِبَرْ حُصُولَهَا بِالْفِعْلِ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَصْلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ،  
هَذَا خَاتِمُ مَا يُمْكِنُ فِي تَوْجِيهِ كَلَامِهِ ، فَنَأَمَّلْ .



## البحث الرابع

«أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ «البَاءِ» فِي قُولِهِ: «إِبْرَادِ» هُوَ الْاسْتِعَانَةُ، دُونَ السَّبِيلَةِ. وَلَوْ سُلِّمَ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى السَّبِيلَةِ الْعَادِيَةِ دُونَ الْحَقِيقَيَّةِ<sup>(١)</sup> بِقَرِينَةِ ذَلِكَ التَّنْبِيهِ السَّابِقِ.

وَلَيَسَ الْمُرَادُ بِالْحُجَّاجِ وَالشُّبُهِ مَا هِيَ كَذِلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ بِحَسْبِ زَعْمٍ مَنْ تَصَدَّى لِلإِثْبَاتِ بِنَاءً عَلَى قَصْدِ الْمُخْطَطِ.

وَلَمْ يُرِدْ بِـ«الغَيْرِ» الَّذِي يُثْبِتُ عَلَيْهِ الْعَقَائِدَ غَيْرًا مُعِينًا حَتَّى يَرِدَ أَنَّهَا إِذَا أُثْبِتَتْ عَلَيْهِ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ اقْتِدَارًا عَلَى إِثْبَاتِهَا قَطْعًا، فَيَخْرُجُ الْمَحْدُودُ عَنِ الْحَدِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحفيد التفتازاني تعليقاً على كلام السيد هنا: مذهب المتكلمين أن الأشياء كلها واقعة بقدرة الله، وبباقي الأمور أسباب عادية مصاحبة معها، حتى إن النظر عندهم سبب عادي للعلم بالنتيجة، فالإلزام واقع عند إبراد الحجاج بطريق السببية العادية، ولا تظهر الاستعانة، ولا وجه لاعتبار السببية الحقيقة. ولذا قال في «شرح المقاصد»: «لو قال: يقتدر به، وأراد الاستعقاب العادي كما في إثبات العقائد بإبراد الحجاج على ما هو المذهب في حصول النتيجة عقيب النظر لم يحتاج إلى شيء من ذلك. نعم، الاستعانة هي المتبادر من هذه العبارة في عزف اللغة مع قطع النظر عن المذهب وكون صاحب التعريف من أهله، تأمل». ( الدر النضيد ، ص ١٣٥).

(٢) شرح الشريف الجرجاني على المواقف (ج ١ / ص ٣٧ - ٣٨).



أَقُولُ: قَدْ مَرَّ وَجْهٌ كَوْنِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ «البَاءِ» هَهُنَا هُوَ الْاسْتِعَانَةُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالغَيْرِ هَهُنَا غَيْرًا مُعَيَّنًا فَهُوَ دَفْعٌ وَهُمْ فِي  
غَایَةِ الْبَعْدِ، وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَهْمُ هُوَ الْاسْتِغْرَاقُ، وَحِينَئِذٍ يَرِدُ أَنَّهُ إِذَا  
أَتَبَتْ عَلَى وَاحِدٍ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ الْاِقْتِدَارُ عَلَى الْإِثْبَاتِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ  
الْاِقْتِدَارُ عَلَى الْإِثْبَاتِ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ، فَيَدْفَعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ أَوِ الْعَهْدُ  
الْذَّهْنِيُّ.

ثُمَّ يُمْكِنُ أَنْ يُنَاقِشَ فِي عَدَمِ بَقَاءِ الْاِقْتِدَارِ عَلَى الْإِثْبَاتِ عَلَى  
الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ إِذَا أَتَبَتْ عَلَيْهِ مَرَّةً لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِنْكَارِ بَعْدَ  
الْإِلْزَامِ، إِمَّا لِشُبُهَةٍ سَانِحةٍ أَوْ غَيْرِهَا.



## البَحْثُ الْخَامِسُ

«أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ لِعِلْمِ الْكَلَامِ كَمَا قَرَرْنَاهُ، لَا لِمَعْلُومِهِ وَإِنْ أُمِكِّنَ تَطْبِيقُهُ عَلَيْهِ بِنَوْعٍ تَكْلُفٍ، فَيُقَالُ: عِلْمٌ - أَيْ مَعْلُومٌ - يُقْتَدِرُ مَعَهُ - أَيْ: مَعَ الْعِلْمِ يَهُ - إِلَى آخِرِهِ»<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: ظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِتِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ قَرَرَ هُوَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ قَدْ تُطْلُقُ عَلَى التَّصْدِيقَاتِ، وَقَدْ تُطْلُقُ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقَاتُهَا، وَقَدْ تُطْلُقُ عَلَى الْمَلَكَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْأَشْيَعُ الْأَغْلَبُ مِنْ مَعَانِيهِ هُوَ التَّصْدِيقُ، فَأَشَارَ هَهُنَا إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّعْرِيفُ لِذِلِكَ الْمَعْنَى، فَأُطْلِقَ هَهُنَا عِلْمُ الْكَلَامِ بِالْمَعْنَى الْأَشْهَرِ.

إِلَّا أَنَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَعْنَى الثَّالِثِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ تَكْلُفٍ؛ إِذَا اقْتِدَارُ النَّامُ عَلَى الإِثْبَاتِ عَلَى الغَيْرِ يُصَاحِبُ الْمَلَكَةَ دَائِمًا.

(١) شرح الشريف الجرجاني على المواقف (ج ١/ ص ٣٨).



وَلَعْلَهُ نَظَرٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْمَقْصُودَ بِالْتَّدْوِينِ الْمَشْرُوعَ فِيهِ اِبْتِدَاءً هُوَ إِمَّا بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ أَوِ الْمَسَائِلِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يَطْلُبُ اِبْتِدَاءً التَّصْدِيقِ لِيَتَصِفَ بِهِ، أَوِ الْمَسَائِلَ لِيُحَصَّلَهَا فِي ذَهْنِهِ، وَأَمَّا الْمَلَكَةُ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ بَعْدَ حُصُولِ التَّصْدِيقِ بِالْمَسَائِلِ، فَلَيْسَتْ هِيَ بِمَشْرُوعٍ فِيهِ وَلَا بِمَقْصُودٍ مِنَ التَّدْوِينِ اِبْتِدَاءً.

وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ الْحَمْلُ عَلَى الْعِلْمِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ الْمَقْصُودِ بِالْتَّدْوِينِ، عَلَى أَنَّ إِثْبَاتَ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَالْمَبَادِئِ إِنَّمَا يُلَائِمُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ.

هَذَا وَاعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ «الْمَقَاصِدِ» عَرَفَ عِلْمَ الْكَلَامِ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْعَقَائِيدِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْيَقِينِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَأَشَارَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى التَّعْرِيفِ إِلَى أَنَّ الْعَقَائِيدَ غَيْرُ مَحْصُورَةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ الْعَقَائِيدِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوِ الْمَلَكَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا بِأَنَّ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاخِذِ وَالشَّرَائِطِ مَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِحْصَالُهَا<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ عِبَارَتَهُ فِي التَّعْرِيفِ

(١) المقاصد للفتازاني (ج ١/ص ٥) وقال في الشرح: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلة اليقينية. (ج ١/ص ٦).

(٢) كأنه يشير إلى قول الفتازاني: وصار قولنا: «هو العلم بالعوائق الدينية عن الأدلة اليقينية» مناسباً لقولهم في الفقه: «إنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية»؛ إذ مسائل علم الفقه غير محصورة. (راجع شرح المقاصد، ج ١/ص ٦).

(٣) عبارة الفتازاني في النص المطبوع لشرح المقاصد: «بأن يكون عندهم من المآخذ=



تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، وَرَأَمَ أَنَّ الْعِلْمَ الْمَذْكُورَ فِي تَعْرِيفِ صَاحِبِ «الْمَوَاقِفِ» يَعْنَى الْمَلَكَةِ.

مناقشة  
المؤلف  
تعريف  
الشناذاني

وَأَقُولُ: يَرِدُ عَلَى تَعْرِيفِهِ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًا مِنْ نَظِيرٍ مَا يَرِدُ عَلَى تَعْرِيفِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا جَعَلَ الْعِلْمَ يَعْنَى التَّصْدِيقِ فَلِأَنَّ الْعِلْمَ يَجْمِعُ الْعَقَائِدَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ انْجِحَاصَارِهَا غَيْرِ مَقْدُورٍ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالْطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُعْنِي مِنْ جُوْعٍ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ جَمِيعُ مَا يُطِيقُهُ الْبَشَرُ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْعِلْمُ يَجْمِعُ الْعَقَائِدَ مُطْلَقًا، فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْطَّاقَةَ الْبَشَرِيَّةَ مُتَفَاوِتَةٌ:

- فَإِنِ اعْتَبَرَ فِي كُلِّ شَخْصٍ مَا يُطِيقُهُ لَزِمَ كَوْنُ الْبَلِيدِ الْعَالَمِ بِمَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَقَائِدِ مُتَكَلِّمًا لِعَدَمِ إِطَاقَتِهِ لِمَا وَرَاءَهُ، وَالذَّكِيُّ الْعَالَمِ بِالْوَلْفِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَثَلًا غَيْرِ مُتَكَلِّمٍ لَا سِتْعَادِهِ وَإِطَاقَتِهِ لِمَا وَرَاءَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى شَنَاعَتُهُ.

- وَإِنِ اعْتَبَرَ جَمِيعُ مَا يُطِيقُهُ النَّوْعُ فِي ضِمْنِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ عَالِمًا.

- وَإِنْ أُرِيدَ مَا يُطِيقُهُ النَّوْعُ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ وَاحِدٍ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ مَنْ فِي الْطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مُتَكَلِّمًا، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ طَبَقَاتِ

---

= والشروط ما يكفيهم في استحضار العقائد». (شرح المقاصد، ج ١ / ص ٦) وفرق بين الاستحضار والاستحسان، فال الأول لا إشعار فيه بعدم انحصر ، بخلاف الاستحسان .

أَهْلِ كُلٍّ فَنٌ مُتَفَاوِتٌ.


- وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَقْيِيدُ الْيَقِينِ حَتَّى يَكُونَ مَعْنَاهُ الْيَقِينَ يَقْدِرُ الطَّاقةُ الْبَشَرِيَّةُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ الْيَقِينُ الَّذِي لَا مَرْتَبَةَ فَوْقَهُ كَحْقُ الْيَقِينِ، يَقْيِي الْجَمِيعَ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَبْقَى الْإِرَادَةُ بِحَالِهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ يَجْرِي فِي تَعْرِيفِ الْحِكْمَةِ بِمَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ يَقْدِرُ الطَّاقةُ الْبَشَرِيَّةُ.

لَا يُقَالُ: الْمَرَادُ يَقْدِرُ مَا يُطِيقُهُ أَوْسَاطُ النَّاسِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْاِحْتِياجِ إِلَى الْمَنْطِقِ، أَعْنِي الْمُتَوَسِّطِيْنَ بَيْنَ الْبَلَادَةِ الْمُتَنَاهِيَّةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهَا عَلَى الْكَسْبِ، وَبَيْنَ الْقُوَّةِ الْقُدُسِيَّةِ الَّتِي يَسْتَغْنِي صَاحِبُهَا عَنِ الْكَسْبِ، أَوِ الْقُوَّةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا إِلَى عَرْضِ أَفْكَارِهِ عَلَى قَوَانِينِ الْمَنْطِقِ، فَبَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَيْنِ مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ مُتَبَاعِدَةٌ.

- فَإِنْ أُرِيدَ مَا يُطِيقُهُ جَمِيعُ هُؤُلَاءِ فَيَلْزُمُ أَنْ لَا تَسْتَحِقَ الْحِكْمَةُ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَعْقِلُهُ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ الْمُتَوَسِّطِيْنَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَعْلُومَاتِ جَمِيعِهِمْ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا يُطِيقُونَهُ.

- وَإِنْ أُرِيدَ مَا يُطِيقُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَيَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فِي الْمَرْتَبَةِ



القريبةِ مِنَ الْبَلَادِ الْمُتَنَاهِيَّةِ إِذَا عَلِمَ قَلِيلًا مِنَ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يُطِقْ عَيْرَهَا حَكِيمًا، بَلْ كَانَ مَنْ عَلِمَ هَذَا الْقَدْرَ أَوْ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَرَفَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِقَدْرٍ مَا يُطِيقُهُ بَعْضُ أَوْسَاطِ النَّاسِ حَكِيمًا.

- وَإِنْ أُرِيدَ مَعْرِفَةً كُلًّا مِنَ الْأَوْسَاطِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ مَنْ هُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْبَلَادِ الْمُتَنَاهِيَّةِ حَكِيمًا بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ مَسَائِلَ قَلِيلَةً، وَلَا يَصِيرُ الذَّكِيُّ حَكِيمًا بِمَعْرِفَةِ أَضْعَافِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ مَعْنَى آخَرَ فَلِيُبَيِّنَ حَتَّى يُنْظَرَ فِي صِحَّتِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَا إِشْعَارٌ فِي التَّعْرِيفِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُحْتمَلَاتِ، فَتَامَّلُ. وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ بِمَعْنَى الْمَلَكَةِ، أَيِّ مَلَكَةِ الْاِسْتِبْاطِ، وَهُوَ الْاحْتِمَالُ الثَّانِي، فَلِأَنَّ مَرَاتِبَ التَّهْيُؤِ مُخْتَلِفَةٌ:

- فَإِنْ أُرِيدَ التَّهْيُؤُ الْقَرِيبُ الَّذِي يَحْصُلُ بِحُصُولِ الْمَبَادِئِ الْقَرِيبَةِ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ حَصَّلَ جَمِيعَ الْمَبَادِئِ الْقَرِيبَةِ لِجَمِيعِ الْعَقَائِدِ، وَحَيْثُ تَكُونُ الْعَقَائِدُ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ تَكُونُ تِلْكَ الْمَبَادِئُ أَيْضًا غَيْرَ مَحْصُورَةٍ.

- وَإِنْ أُرِيدَ التَّهْيُؤُ الْبَعِيدُ أَوْ مُطْلَقُ التَّهْيُؤِ لَزِمَّ كَوْنُ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ مُتَكَلِّمِينَ.

وَالْوَجْهُ فِي التَّفَصِّي عَنْ ذَلِكَ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ



حُصُولِ طَرَفٍ مِنْهُ يَصِيرُ سَبِيلًا لِلْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِبْنَاطِ مَا بَقِيَ .  
فَإِنْ قُلْتَ: مَرَاتِبُ الْقُدْرَةِ مُنَفَّاقَةٌ، وَلَا إِشْعَارٌ فِي التَّعْرِيفِ بِتَعْيِينٍ  
شَيْءٍ مِنْهَا .

قُلْتُ: لَهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فِي التَّعْرِيفِ أَصْلَ الْقُدْرَةِ فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ كَانَ .

لَا يُقَالُ: فَيَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَلِمٍ طَرَفًا يَسِيرًا مِنَ الْعِلْمِ عَالِمًا بِذَلِكَ  
الْعِلْمِ، إِذْ يَصِدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِبْنَاطِ جَمِيعِ مَسَائِلِهِ وَإِنْ كَانَ  
قُدْرَتُهُ نَاقِصَةً .

لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ حَصَلَ بِذَلِكَ الْطَّرَفِ الْيَسِيرِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ مَا  
بَقِيَ فَالْمُلَازَمَةُ مُسْلَمَةٌ، وَبُطْلَانُ التَّالِي مَمْنُوعٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِذَلِكَ  
الْقُدْرَةِ فَالْمُلَازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ .

وَمَحَرٌ<sup>(1)</sup> الْكَلَامُ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِبْنَاطِ الْجَمِيعِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِأَنْ  
يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ مَسَائِلٌ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِخْرَاجِ  
بَوَاقِي الْمَطَالِبِ مَتَى شَاءَ، سَوَاءً كَانَ سُهُولَةً أَوْ يَكْدُ، كَمَا أَنَّ الصَّنَاعَاتِ  
الْعَمَلِيَّةِ قَدْ يَخْتَلِفُ أَصْحَابُهَا فِي سُهُولَةِ الْعَمَلِ وَصُعُوبَتِهِ بِحَسْبِ كُثْرَةِ  
الْقُدْرَةِ وَقُلْتَهِ .


وَكَانَ الشُّبُهَةُ نَشَأَتْ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَالتَّهِيُّؤِ، وَالْفَرْقُ

الفرق بين  
القدرة  
والتهيؤ.

(1) المَحَرُ: المَوْضِعُ .

بَيْنَهُمَا بَيْنُ ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ أَخْصُ وُجُودًا مِنَ التَّهْيُؤِ ، أَلَا يُرِي أَنَّ مَنْ لَمْ  
يُمَارِسِ الصَّنَاعَةَ مُتَهَيِّئًّا لَهَا لَكِنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي تِلْكَ  
الصَّنَاعَةُ مَبْدُؤُهَا ، فَإِنَّ الْأُمَّيَّ مُتَهَيِّئًّا لِلْكِتَابَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَيْهَا .

تَمَّتِ الرِّسَالَةُ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْكَلَامِ ، بِعَوْنَانِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ .





## فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الأستاذ الدكتور سعيد فودة .....
١١	مقدمة المحقق .....
١١	مراتب علم التوحيد الثلاث .....
١٢	حكم طلب علم الكلام .....
١٣	الأدلة القرآنية على وجوب علم الكلام كفاية .....
١٦	تعريف الإمام ابن عرفة لعلم الكلام .....
١٧	شرح العلامة الدسوقي على تعريف الإمام ابن عرفة .....
٢٥	شرح شمس الدين الكرماني على تعريف الإيجي لعلم الكلام .....
٢٦	شرح سيف الدين الأبهري على تعريف الإيجي لعلم الكلام .....
٢٨	ترجمة موجزة للعلامة جلال الدين الدواني .....
٣٠	النسخ المعتمدة في التحقيق .....
٣٥	النص المحقق لرسالة تعريف علم الكلام .....
٣٧	خطبة الشرح .....
٣٩	تعريف الإيجي لعلم الكلام .....
٤٠	<b>البحث الأول .....</b>
٤١	ارتكاب المجاز في التعريفات لا مساغ له .....
٤١	العالم بكل علمٍ: من حصل له التصديق بمسائله .....

**الصفحة****الموضوع**

٤٤.....	<b>البحث الثاني .....</b>
٤٧.....	من لم يذعن لشيء ولم يتلقنه لا قدرة تامة له على إلزام خصميه .....
٤٨.....	من المفهومات ما يصدق على الكل والجزء كالعالَم والقرآن .....
٤٨.....	الشخص إنما يصير منطقياً إذا أحاط بطرف من المنطق يكفيه في العصمة من الخطأ في الفكر .....
٥٢.....	<b>البحث الثالث .....</b>
٥٦.....	العقائد إذا لم تؤخذ من الشعْر لا يُستحق الثواب عليها .....
٥٧.....	العقائد تتلقى من الشعْر؛ إذ ليس ثمة علم آخر تتلقى منه .....
٥٨.....	العلم بالعقائد مناط السعادة الأبدية .....
٥٨.....	غاية العلوم النظرية أنفسها، وغاية العلوم الآلية حصول غيرها .....
٥٩.....	حقيقة المتكلّم .....
٦٠.....	تفاصيل أصول العقائد غير محصورة .....
٦١.....	تفاصيل أحوال المعاد مما يتزايد بحسب النظر في الكتاب والسنة .....
٦٣.....	<b>البحث الرابع .....</b>
٦٥.....	<b>البحث الخامس .....</b>
٦٧.....	مناقشة الدواني لتعريف التفتازاني لعلم الكلام .....
٦٩.....	المعتبر في كون الشخص عالماً بعلم ما: تحصيله لطرف منه يصير سبباً لاقتداره على استنباط ما بقي .....
٧٠.....	الفرق بين القدرة والتهيؤ .....
٧٣.....	فهرس .....